

Distr.  
GENERALCRC/C/62  
3 March 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

## تقرير عن الدورة الرابعة عشرة

(جنيف، ٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٤	١٤ - ١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....	أولاً -
٤	٢ - ١	الدول الأطراف في الاتفاقية .....	ألف -
٤	٣	افتتاح الدورة ومدتها .....	باء -
٤	٨ - ٤	العضوية والحضور .....	جيم -
٥	٩	جدول الأعمال .....	دال -
٦	١٢ - ١٠	الفريق العامل السابق للدورة .....	هاء -
٦	١٣	تنظيم العمل .....	واو -
٦	١٤	الاجتماعات العادية المقبلة .....	زاي -
		التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب	ثانياً -
٧	٢٤٧ - ١٥	المادة ٤٤ من الاتفاقية .....	
٧	١٩ - ١٥	تقديم التقارير .....	ألف -
٨	٢٤٧ - ٢٠	النظر في التقارير .....	باء -
٨	٥٩ - ٢٥	ملاحظات ختامية: بلغاريا .....	
١٣	٩٧ - ٦٠	ملاحظات ختامية: اثيوبيا .....	

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٩	١٣٤ - ٩٨	ثانيا - ملاحظات ختامية: بنما
٢٥	١٨٢ - ١٣٥	(تابع) ملاحظات ختامية: ميانمار
٣٢	٢١٤ - ١٨٣	ملاحظات ختامية: الجمهورية العربية السورية
٣٧	٢٤٧ - ٢١٥	ملاحظات ختامية: نيوزيلندا
٤١	٢٨٧ - ٢٤٨	ثالثا - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة
٤١	٢٥٩ - ٢٤٨	ألف- الاجتماع غير الرسمي
٤٤	٢٦٣ - ٢٦٠	باء - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة
٤٥	٢٨٥ - ٢٦٤	جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى
٤٨	٢٨٧ - ٢٨٦	دال - المناقشة المقبلة بشأن مواضيع محددة
٤٩	٢٨٨	رابعا - مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة عشرة
٤٩	٢٨٩	خامسا- اعتماد التقرير

## المرفقات

٥٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	الأول - الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى
٥٩		الثاني - أعضاء لجنة حقوق الطفل
٦٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى
٧٠		الرابع - استعراض عام للخطوات الهامة المتخذة في ميدان حقوق الطفل

**المحتويات (تابع)****المرفقات (تابع)****الصفحة**

٧٥	الخامس - التقرير الثالث المتعلق بأنشطة مكتب لجنة حقوق الطفل (اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥) .....
٨٢	السادس - قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ .....
٨٦	السابع - قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة .....
٨٧	الثامن - قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة عشرة للجنة .....

## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أي تاريخ اختتام الدورة الرابعة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٨٩ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.5 على نصوص الاعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

### باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الرابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٣٤٤ إلى ٣٧١). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداوالات اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (CRC/C/SR.344-365,371). وفي افتتاح الدورة، ألقى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان السيد ابراهيم فال بيانا أمام اللجنة أطلعها فيه على ما حدث مؤخراً من تطورات ذات صلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل.

### جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الرابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة شغلهم للمقعد.

٥- وكانت هيئتا الأمم المتحدة التاليتان ممثلتين في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومعهد هنري دونان.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

### المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، المجلس الدولي للمرأة، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام، ومنظمة زونتا الدولية.

### المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

رابطة النهوض بالفهم النفسي للطبيعة البشرية، الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية (مؤسسة كاريتاس الدولية)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، هيئة رصد حقوق الإنسان، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

### القائمة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

### منظمات أخرى

منظمة "إبوك" العالمية، منظمة "إينر ويل" الدولية، شبكة اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومؤسسة الإخراج "عالم واحد".

### دال - جدول الأعمال

٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٤٤ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٤ - النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٥- استعراض التطورات المتصلة بأعمال اللجنة
- ٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة

٧ - أساليب عمل اللجنة

٨ - اجتماعات اللجنة المقبلة

٩ - مسائل أخرى.

#### هـ - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- عملاً بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وشارك في الفريق العامل السيدة هدى بدران والسيدة أكيلا بليمباوغو، والسيدة فلورا اوفيميو والسيدة جوديت كارب، والسيد يوري كولوسوف والآنسة ساندراميسون. وشارك أيضاً في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر الدورة ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ممثلين لمنظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١١- والهدف من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديد سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وقد عقد الفريق العامل السابق للدورة تسع جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الخمسة التالية: بلغاريا، كوبا، نيوزيلندا، بنما، الجمهورية العربية السورية. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك قبل نهاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إن أمكن.

#### واو - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٣٤٤ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الرابعة عشرة، الذي أعدّه الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة (CRC/C/57).

#### زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الخامسة عشرة ستعقد في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وأن الفريق العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٥- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61):.

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/60):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.7):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تعيين الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدها اللجنة (CRC/C/40/Rev.5).

وأحاطت اللجنة علما بأنه، بالإضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢١ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة (انظر CRC/C/57)، تلقى الأمين العام تقارير أولية من بليز (CRC/C/3/Add.46)، بنن (CRC/C/3/Add.51)، تشاد (CRC/C/3/Add.49)، غينيا (CRC/C/3/Add.48)، سانت كيتس ونيفيس (CRC/C/3/Add.50). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٦- أما المرفقان الرابع والخامس بهذا التقرير، فيتضمنان على التوالي قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة.

١٧- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بلغ عدد التقارير الأولية التي تلقتها اللجنة ١٠٠ تقرير. ودرست اللجنة ٦٨ تقريراً.

١٨- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أحالت البعثة الدائمة لباراغواي المعلومات الإضافية التي كانت قد طلبت في الملاحظات الأولية (CRC/C/15/Add.27) التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة فيما يتعلق بالتقرير الأولي لباراغواي (CRC/C/3/Add.17).

١٩- وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أشارت بعثتا أوروغواي والمغرب الدائمات لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مختلف التدابير التي تم اتخاذها في هاتين الدولتين الطرفين كمتابعة للتوصيات الموجهة إليهما أثناء النظر في تقريريهما الأوليين.

#### باء - النظر في التقارير

٢٠- بحثت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، التقارير الأولية التي قدمتها ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٩ جلسة من مجموع ٢٨ جلسة للنظر في التقارير (انظر (CRC/C/SR.345-347, 349-351, 353-365).

٢١- وعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، التقارير التالية التي يرد ذكرها وفقاً للترتيب التي وردت به إلى الأمين العام: ميانمار (CRC/C/8/Add.9)، وأثيوبيا (CRC/C/8/Add.27)، وبنما (CRC/C/8/Add.28)، وبلغاريا (CRC/C/8/Add.29)، والجمهورية العربية السورية (CRC/C/28/Add.2)، ونيوزيلندا (CRC/C/28/Add.3).

٢٢- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقارير دولهم.

٢٣- وتتضمن الأقسام التالية، المرتبة بحسب البلدان وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، بحسب الاقتضاء، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة.

٢٤- ويرد مزيد من المعلومات التفصيلية في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

#### ملاحظات ختامية: بلغاريا

٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلغاريا (CRC/C/8/Add.29) في جلساتها من ٣٤٥ إلى ٣٤٧ (CRC/C/SR.345-347)، المعقودة في يومي ٧ و٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

٢٦- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بلغاريا لدخولها، عن طريق وفدها، في حوار صريح وبناء ومثمر. كما ترحب بتقديم المعلومات الإضافية التفصيلية كتابة إلى اللجنة. وتشعر اللجنة بارتياح لمناخ الصراحة

\* في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.



والتعاون الذي ساد المناقشة التي بيّن فيها ممثلو الدولة الطرف لا اتجاهات السياسة العامة والبرامج فحسب وإنما أيضاً الصعوبات التي تكتنف تنفيذ الاتفاقية من الناحية العملية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٢٧- تلاحظ اللجنة بتقدير الجهود الهامة التي شرعت فيها الحكومة في ميدان الإصلاح القانوني، بما في ذلك اعتماد دستور جديد (١٩٩١)، وقانون الرعاية الاجتماعية (١٩٩١)، وقانون التعليم الوطني (١٩٩٢)، والقانون الخاص بمراكز رعاية الأطفال المشردين (١٩٩٥)، وتعديلات قانون العقوبات (١٩٩٥)، والقانون الذي صدر مؤخراً بشأن مكافحة ومنع إخلال قضاء الأحداث بواجبه (١٩٩٦).

٢٨- وترحب اللجنة بنص الدستور على أن الصكوك الدولية التي صدّقت عليها بلغاريا تشكل جزءاً من القوانين الوطنية للبلد وتمتع بالأسبقية على قواعد القوانين الوطنية التي تتعارض معها.

٢٩- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة الشباب والأطفال في عام ١٩٩٥.

#### جيم - العوامل والصعوبات المعوّقة لتنفيذ الاتفاقية

٣٠- تقر اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف حالياً في مرحلة انتقالها إلى الاقتصاد السوقي وهو ما أثر تأثيراً خطيراً على السكان، وبخاصة على الفئات الضعيفة جميعها، بما في ذلك الأطفال، وأدى إلى زيادة معدلات البطالة والفقير.

#### دال - دواعي القلق الرئيسية

٣١- تشعر اللجنة بالقلق لأن القوانين واللوائح الوطنية لا تتفق تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما يساورها القلق لأن القانون الخاص بحماية الطفل لم يوضع في صيغته النهائية ولم يعتمد بعد.

٣٢- ولئن كانت اللجنة ترحب بوجود هيئات حكومية مختصة بمعالجة رفاهية الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تنسيق كاف بينها لوضع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

٣٣- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود استراتيجية متكاملة بشأن الأطفال وآلية منهجية لرصد التقدم المحرز في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، ولا سيما أولئك الأطفال المتأثرين بنتائج التحول الاقتصادي. ويقلق اللجنة أيضاً وجود حاجة إلى تعزيز قدرة الدولة الطرف على جمع البيانات وتجهيزها لتقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير السياسات المتبعة على الأطفال، ولا سيما أضعف فئات الأطفال.

٣٤- ورغم ارتياح اللجنة لوجود نقاش وطني، فإنها يقلقها عدم وجود هيئة مستقلة لرصد احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل.

٣٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة وضعف قدرة الهيئات الموجودة، بما في ذلك لجنة الشباب والأطفال، على ضمان إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة. ويقلق اللجنة بصورة خاصة عدم كفاية السياسات والتدابير والبرامج الخاصة بحماية حقوق أضعف الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين يعانون من الفقر، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج، والأطفال المسيبون، والأطفال المعوقون، والأطفال ضحايا الإيذاء، والأطفال المنتمون إلى الأقليات، ولا سيما الغجر، والأطفال الذين يضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء على قيد الحياة.

٣٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المبادئ العامة للاتفاقية، كما هي مبينة في موادها ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و١٢ (احترام آراء الطفل)، لا تطبق بالكامل ولا تدخل كما ينبغي في تنفيذ جميع مواد الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة لعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة ممارسة التمييز ضد أطفال الغجر، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج. وتشعر بنفس القدر من القلق إزاء عدم إيلاء اعتبار كاف لمبدأ مصالح الطفل الفضلى في معالجة حالات احتجاز الأطفال ووضعهم، في مؤسسات، وهجرهم، وفيما يتعلق بحق الطفل في الشهادة في المحكمة.

٣٧- ورغم إحاطة اللجنة علماً بالمبادرات التي قامت بها السلطات، فإنها ما زالت قلقة بشأن عدم كفاية التدابير المتخذة لإعلام وتوعية جميع عناصر المجتمع، كباراً وأطفالاً على حد سواء، بأحكام الاتفاقية ومبادئها. ومن دواعي القلق أيضاً عدم كفاية التدريب المتاح لفئات مهنية، مثل المحامين والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين وموظفي الحكومة، بشأن الاتفاقية.

٣٨- ويقلق اللجنة أيضاً ما تشير إليه التقارير من إساءة معاملة الأطفال في الأسرة وفي المؤسسات وعدم وجود تدابير ملائمة للشفاء النفسي الاجتماعي من إساءة المعاملة هذه. ومن دواعي القلق البالغ أيضاً حالات إساءة معاملة الأطفال التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين داخل مراكز الاحتجاز أو خارجها، حتى وإن كانت هذه الحالات حالات معزولة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق بسبب الزيادة التي طرأت مؤخراً على دعارة الأطفال وإنتاج ونشر المواد الإباحية عنهم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بقلق بالغ لعدم وجود تشريعات وبرامج محددة ملائمة لمنع ومكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين.

٣٩- أما فيما يتعلق بالتبني، فرغم التغييرات التي أدخلت مؤخراً على التشريع المنظم لهذه الممارسة، تشعر اللجنة بالقلق لعدم اتفاق الإطار القانوني الحالي مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).

٤٠- ويساور اللجنة القلق بشأن عدم كفاية التدابير المتخذة لمعالجة مسائل سوء تغذية الطفل، والعجز، والصحة العقلية، وحالات الحمل المبكر، بالإضافة إلى حالات الزواج المبكر. كما تقلقها مشكلة انتحار الشباب.

٤١- وفيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية ورغم وجود تعاون دولي في هذا الميدان، تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدل التسرب من التعليم المدرسي وعدم كفاية البرامج التعليمية البديلة. ويقلقها أيضاً عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان استرشاد المناهج التعليمية المدرسية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة فيما يتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٢- وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود ضمانات قانونية لحماية الأطفال المستخدمين في القطاع غير النظامي.

٤٣- ومن دواعي قلق اللجنة حالة قضاء الأحداث وبخاصة مدى اتفاقها مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية، بالإضافة إلى المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ورغم التعديلات القانونية الأخيرة، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق البالغ بشأن جملة أمور من بينها حقوق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية وفي إعادة النظر القضائية، ولأن الحرمان من الحرية لا يستخدم كحل أخير فقط، ولوصم أضعف فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقلية الفجر.

#### هـ - الاقتراحات والتوصيات

٤٤- توصي اللجنة بأن تشرع الحكومة في إعادة نظر شاملة في التشريعات الوطنية لمواءمتها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة في مجالات العمل، والتبني، وقضاء الأحداث، والعنف داخل الأسرة. كما توصي بقوة بأن تنظر الحكومة، على وجه السرعة، في اعتماد قانون بشأن حماية الطفل.

٤٥- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية في البلد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة. وتشجع الدولة الطرف على إقامة تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٤٦- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تمنح الدولة الطرف الأولوية لإنشاء نظام لجمع البيانات وتحديد المؤشرات المفصلة الملائمة بغية معالجة جميع مجالات الاتفاقية وجميع فئات أطفال المجتمع. وهذه الآليات يمكن أن تلعب دوراً حيوياً في رصد حالة الأطفال وتقييم التقدم المحرز والصعوبات المعوقة لإعمال حقوق الأطفال بأسلوب منهجي. ويمكن استخدامها كأساس في تصميم البرامج الرامية إلى تحسين حالة الأطفال، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى أشد الفئات حرماناً، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج، والأطفال الذين يعانون من إساءة المعاملة والإيذاء داخل الأسرة، والمؤسسات أو يحرمون من حريتهم، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال المنتمون إلى الأقليات، وبخاصة الفجر، والأطفال الذين يضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء على قيد الحياة. ويقتراح أيضاً أن تلتزم الدولة الطرف بالتعاون الدولي في هذا المجال.

٤٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة نظرها في إنشاء آلية مستقلة لرصد احترام حقوق الأطفال، وهذه الآلية قد تكون مثلاً أميناً للمظالم أو لجنة وطنية لحقوق الأطفال.

٤٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) مراعاة تامة في كل قرار يتعلق بحق الطفل في الشهادة أمام محكمة.

٤٩- وتوصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملة إعلامية منهجية بشأن اتفاقية حقوق الطفل، للأطفال والبالغين على حد سواء. وينبغي إيلاء الاعتبار إلى إدراج الاتفاقية في المناهج التعليمية المدرسية ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتاحة بشأن حقوقهم. وتقتصر اللجنة أن تضع الدولة الطرف برنامجاً تدريبياً شاملاً للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل المحامين والقضاة والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والأطباء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي مؤسسات رعاية الأطفال. ويجب أن يحصل ضباط الشرطة على تدريب خاص للتصدي لإيذاء الطفل وإهماله.

٥٠- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، على اتخاذ جميع التدابير الملائمة إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة لضمان توفير اعتمادات مالية كافية للخدمات الاجتماعية الخاصة بالأطفال وأن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. وتقتصر اللجنة في هذا الصدد أن تجري السلطات تقييماً مستمراً لما تُحدثه القرارات من "تأثير على الطفل".

٥١- وتقتصر اللجنة أيضاً استحداث بدائل ملائمة للرعاية المؤسسية، يولى الاعتبار الرئيسي فيها لمصالح الطفل الفضلى، وتشجيع نمائه المتجانس وإعداده للمشاركة المسؤولة في المجتمع. وفي الحالات التي تستدعي وضع الأطفال في مؤسسات، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء استعراض دوري لمعاملة الأطفال وسائر الظروف المتعلقة بوجودهم في المؤسسة. وينبغي النظر في إنشاء نظام لـ "وصي الخصومة".

٥٢- كما تقتصر اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة في أداء مسؤوليتها المتعلقة بتربية الطفل، بما في ذلك توجيه الوالدين وتقديم المشورة إليهما، لتحقيق جملة أمور من بينها منع العنف والإيذاء داخل الأسرة، ومنع الإهمال وإيداع الأطفال في المؤسسات. وينبغي تشجيع البحوث في هذه المجالات.

٥٣- وبغية منع حالات الحمل المبكر، توصي اللجنة بتدعيم التثقيف الجنسي وبشن حملات إعلامية بشأن تنظيم الأسرة. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تجري الحكومة دراسة وطنية شاملة عن الانتحار بين الشباب لتمكين السلطات من تحسين فهمها لهذه الظاهرة واتخاذ التدابير الملائمة لتقليل معدل الانتحار.

٥٤- وفي ضوء المواد ١٩ و٣٤ و٣٧(أ)، توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لمنع ومكافحة عقاب الأطفال بدنياً، وإيذائهم واستغلالهم جنسياً وإساءة معاملتهم، بما في ذلك في المؤسسات ومراكز الاحتجاز. وتقتصر اللجنة أن يمنع التشريع المدني العقاب البدني وأن تتخذ التدابير القانونية اللازمة لمكافحة إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً. وينبغي إجراء التحقيق اللازم في حالات الإيذاء، وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها والإعلان عن الأحكام الصادرة في تلك الحالات. وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير بغية ضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الإيذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال، طبقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

٥٥- وفيما يتعلق بالتبني، توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات القانونية والمؤسسية الملائمة لتحقيق الاتساق الكامل بين القوانين والإجراءات، على الصعيدين الوطني والدولي، وبين مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتقتصر

اللجنة في هذا الصدد، أن تواصل الدولة الطرف نظرها في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٥٦- وفي مجال التعليم، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لمنع حالات التسرب وبتدعيم البرامج الحالية للإحتفاظ بالأطفال في المدارس. وينبغي إعادة النظر في المناهج التعليمية المدرسية لتعزيز احترام الاتفاقية. وينبغي تطوير التدريب المهني الخاص باتفاقية حقوق الطفل.

٥٧- وبينما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير القانونية وغير القانونية المناسبة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي عن طريق العمل، بما في ذلك القطاع غير النظامي.

٥٨- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في بدء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث تمسكاً بروح الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وروح سائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحق الأطفال في الحصول على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفي إعادة النظر القضائية. وينبغي تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشاركين في نظام قضاء الأحداث وينبغي إنشاء محاكم متخصصة على سبيل الأولوية. وتقتصر اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة.

٥٩- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من بلغاريا على نطاق واسع للجمهور ككل وبأن ينظر في نشر التقرير، ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية تشجيع النقاش وخلق وعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بصورة عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

#### ملاحظات ختامية: أتيوبيا

٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأتيوبيا (CRC/C/8/Add.27) في جلساتها من ٣٤٩ إلى ٣٥١ (CRC/C/SR.349-351) المعقودة يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

٦١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لدخولها في حوار صريح وبناء مع اللجنة. وترحب بتقديم التقرير الأولي لأتيوبيا الذي يلتزم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية للدول

\* في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الأطراف، بالإضافة إلى الردود الخطية على قائمة المسائل التي أرسلتها (CRC/C/Q/ETH.1)، وإن كانت تلاحظ عدم ورود إجابات عن عدد من الأسئلة المطروحة. وتود اللجنة بصورة خاصة أن تعرب عن ارتياحها لنهج النقد الذاتي الذي اتبعه التقرير في تحديد عدد من المجالات المثيرة للقلق، وترحب بما أبداه الوفد من استعداد لأن تراعي السلطات الأثيوبية كما ينبغي الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء النقاش.

#### باء - الجوانب الايجابية

٦٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير الخطوات المتخذة منذ عام ١٩٩١ لإنشاء المؤسسات الديمقراطية في البلد. وترحب باعتماد دستور جديد يتضمن المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك إشارته إشارة خاصة في مادته ٣٦ إلى بعض الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل.

٦٣- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية، بالإضافة إلى سائر المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مدرجة في القوانين الوطنية، وأن المادة ١٣ من الدستور تقضي بأن تُفسر أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان بما يتماشى مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أثيوبيا.

٦٤- وترحب اللجنة أيضاً بالالتزام السياسي بتحسين حالة الأطفال، وهو ما يتجلى بصورة خاصة في إنشاء لجنة قانونية مشتركة بين الوزارات لاستعراض التشريعات الوطنية ومدى اتفاقها مع أحكام الاتفاقية، وإنشاء لجان معنية بحقوق الطفل على مستوى القطر والأقاليم والمناطق والمقاطعات واعتماد خطة عمل وطنية وإنشاء لجنة وزارية لرصد تنفيذها.

٦٥- وتشعر اللجنة بالارتياح للجهود المتضافرة التي قامت بها الحكومة والمنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الأطفال، وبخاصة في مجال الإعلام عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والحملات الإعلامية عن العادات الضارة بالأطفال. وفيما يتعلق بهذه الممارسات، ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية معنية بالممارسات التقليدية لإقامة حملات إعلامية وحملات توعية بشأن جميع أشكال العادات الضارة بصحة المرأة والطفل، مع توجيه اهتمام خاص إلى ختان الإناث.

٦٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تطبيق مجانية التعليم الابتدائي، وإن كانت تأسف لعدم جعله إلزامياً بعد.

#### جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

٦٧- تقر اللجنة بأنه كان على الدولة الطرف أن تواجه، خلال الأعوام القليلة الماضية، تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية ترجع إلى جملة أمور من بينها سنوات الحرب الأهلية والانتقال إلى الديمقراطية. وتلاحظ وجود أوجه تفاوت بين المناطق وبين الحضر والريف، وبخاصة فيما يتعلق بمدى توافر الموارد والبنية الأساسية، مما قد يؤدي إلى تمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن هناك عادات وتقاليد معينة، تسود في المناطق الريفية بصورة خاصة، وتعوّق التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالطفلة.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

٦٨- تلاحظ اللجنة أنه رغم نشر إشعار بتصديق أثيوبيا على الاتفاقية في الجريدة الرسمية، فإن نص الاتفاقية لم ينشر بعد في الجريدة، مما يجعل من الصعب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين وسائر المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم الاطلاع على أحكام الاتفاقية وفهمها.

٦٩- وتلاحظ اللجنة أيضاً نقص الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها ونقص فهمها في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لعدم إتاحة تدريب كاف ومنهجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين والمعلمين والمرشدين الاجتماعيين والموظفين الطبيين. كما تلاحظ اللجنة أنه لم يوجه اهتمام كاف من الناحيتين العملية والتشريعية إلى مبادئ مصالح الطفل الفضلى واحترام حقوق الطفل ومشاركة الطفل في الحياة الأسرية والاجتماعية والمدرسية.

٧٠- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود آليات كافية لجمع بيانات كمية ونوعية يعتمد عليها بشأن حالة الأطفال في شتى أنحاء البلد، مما يمنع السلطات من إجراء تقييم فعال لحالة كل فئة من فئات الأطفال في جميع أنحاء البلد، ومن ثم يجعل من الصعب انتهاج سياسات محددة الهدف في ميدان حماية حقوق الأطفال.

٧١- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الآثار السلبية للفقر على حالة الأطفال في أثيوبيا، كما يتضح من ارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات وسوء التغذية، وانخفاض مستويات التسجيل بالمدارس والتعليم وغطاء التحصين والخدمات الصحية عموماً.

٧٢- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم اتفاق أحكام معينة من القانون الوطني مع المبادئ والحقوق المكرسة في الاتفاقية، مثل النص على حد أدنى لسن الزواج مختلف بين الفتيات (١٥ سنة) والفتيان (١٨ سنة)، والنص في قانون العقوبات على إمكانية توقيع عقوبة بدنية على الأطفال، والنص في القانون المدني على "عقوبة بدنية خفيفة" كتدبير تربوي داخل الأسرة وتقييد الحق في الحصول على خدمة محام عندما تكون هناك إمكانية لأن يمثل الطفل والداه أو الوصي القانوني عليه أثناء الإجراءات القانونية.

٧٣- وما زالت اللجنة قلقة إزاء المواقف والممارسات التقليدية الضارة، مثل ختان الإناث، والزواج المبكر والحمل في سن المراهقة، وإزاء استمرار المواقف الاجتماعية التمييزية ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، مثل الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، والأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم الأيتام.

٧٤- ويساور اللجنة القلق لعدم اتخاذ إجراءات كافية لضمان تسجيل الأطفال بعد مولدهم ولأن إجراء التسجيل الذي تقوم به الدولة يعوقه من الناحية العملية نقص مكاتب التسجيل، وبخاصة في المناطق الريفية. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بعدم وجود وسائل ملائمة متاحة لتسجيل الأطفال اللاجئين.

٧٥- ويقلق اللجنة أن عدم السماح للأطفال بتقديم شكاوى إلا عن طريق والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، يوحي بعدم كفاية الحق في اتخاذ إجراءات التظلم والشكوى الملائمة للأطفال ضحايا الإيذاء، بما في

ذلك الإيذاء الجنسي، أو الإهمال أو إساءة المعاملة داخل أسرهم. ويساور اللجنة القلق لشعورها بأن تمتع الأطفال بحقوقهم في المشاركة النشطة في تعزيز حقوقهم الخاصة غير مكفول.

٧٦- ويقلق اللجنة انخفاض مستويات التسجيل بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب، وبخاصة بين الفتيات، وعدم وجود تسهيلات للتعليم والتعليم، ونقص المعلمين المدربين، وبخاصة في المناطق الريفية. وتؤيد المخاوف المعرب عنها في تقرير الدولة الطرف إزاء انفصال المناهج التعليمية المدرسية عن الواقع الثقافي والاجتماعي، وتأسف لعدم تضمن هذه المناهج بعد برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها، كما سلفت الإشارة، لعدم جعل التعليم الابتدائي إلزامياً بعد.

٧٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن نظم التبني على المستويين الوطني والدولي لا تتفق تماماً مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٢١(أ)، ومع مبادئ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه.

٧٨- ويقلق اللجنة أيضاً حالة الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة بصورة خاصة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، وظاهرة عمل الأطفال، وبخاصة في القطاع غير النظامي.

٧٩- وتشعر اللجنة بقلق بالغ بسبب النظام الحالي لقضاء الأحداث، وهو النظام الذي لا يتفق مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية. وتشعر بقلق خاص إزاء تحديد سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات وإزاء معاملة الأطفال كبالغين ابتداءً من سن ١٥ سنة. وتأسف اللجنة في هذا الصدد لأنه لم يوضح أثناء النقاش ما إذا كان ذلك يعني أنه يجوز الحكم على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة بالسجن مدى الحياة أو احتجازهم مع البالغين. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لما سلفت الإشارة إليه وتنص عليه المادة ١٧٢ من قانون العقوبات من جواز توقيع عقوبة جسدية على الأطفال، بناءً على تقدير القاضي وحده، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة "سوء أو حسن سمعة" الطفل التي تتحكم في تحديد العقوبة الموقعة على الطفل، وإزاء القيود المحتملة على الحق في الحصول على خدمة محام.

٨٠- وفي ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لعدم قيام السلطات باتخاذ تدابير كافية لتأهيل الأطفال ضحايا الحروب جسدياً ونفسياً وإعادة اندماجهم في المجتمع.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

٨١- توصي اللجنة بنشر النص الكامل للاتفاقية في الجريدة الرسمية ونشر كتيبات تدريب تتضمن نص الاتفاقية للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم.

٨٢- تشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وتحسين فهمها، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، وبخاصة بضمن ترجمة ونشر نص الاتفاقية بجميع اللغات الوطنية. ومن شأن هذه التدابير أن تشجع على تغيير المواقف السلبية المستمرة تجاه الأطفال، وبخاصة الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج، والأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم اليتامى، وأن يساهم في القضاء على العادات الضارة بصحة الأطفال ورفاهيتهم، مثل ختان الإناث، والزواج المبكر، والحمل في سن المراهقة. وينبغي أن



تُبذل هذه الجهود بالتعاون الوثيق مع القيادات المحلية والدينية والمنظمات غير الحكومية، على جميع مستويات الدولة، أي مستوى القطر والأقاليم والمناطق والمقاطعات، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة تنسيق السياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.

٨٣- وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على توفير تدريب منهجي بشأن المبادئ والحقوق المكرسة في الاتفاقية للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين القضائيين، وموظفي مؤسسات رعاية الطفل، والمعلمين، والمرشدين الاجتماعيين، والموظفين الطبيين، بالإضافة إلى الموظفين المكلفين بمهمة جمع البيانات في المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام لإدراج الاتفاقية في المناهج التعليمية المدرسية، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة عند إعلانها لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣.

٨٤- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدعم الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة خاصة بالأطفال وضمان التقييم الفعال لتنفيذ الاتفاقية في البلد. وتوصي كذلك بالنظر في إنشاء آلية مستقلة قد تكون أميناً للمظالم معنياً بحقوق الطفل أو لجنة لحقوق الإنسان، لضمان احترام حقوق الطفل.

٨٥- وتوصي اللجنة بتحسين نظام جمع البيانات على المستويين المركزي والمحلي للدولة، وبأن يتضمن هذا النظام جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع فئات الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة من الأطفال والأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة بصورة خاصة، وينبغي تحديد البيانات المفصلة الملائمة بغية تقييم التقدم المحرز في مجال أعمال حقوق الطفل وتحديد السياسات التي يتعين انتاجها لتحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، تقترح اللجنة إجراء مزيد من الدراسات واستقصاءات المتابعة بشأن الفئات الضعيفة من الأطفال وتوصي بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لمعالجة هذه المسألة.

٨٦- وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة عملية المواءمة بين تشريعاتها الحالية وأحكام الاتفاقية وبأن تراعى مصالح الطفل الفضلى بالكامل عند صياغة تشريعات جديدة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بصورة خاصة بالقيام على سبيل الأولوية بإلغاء الأحكام المتعلقة بتحديد السن الأدنى لزواج الفتيات عند ١٥ سنة، وبتوقيع العقوبة الجسدية على الأطفال، وبتوقيع "عقوبة جسدية خفيفة" كتدبير تربوي داخل الأسرة، وبتقييد حق الأطفال في الحصول على خدمة محام.

٨٧- وتوصي اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، بتخصيص اعتمادات مالية إلى أقصى حد تسمح به موارد الدولة الطرف وإيلاء الأولوية لإعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم وإعادة التأهيل، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً، مثل الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، والأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث، والأطفال المتأثرين أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم اليتامى. وبغية الإسهام في تحقيق

أقصى استفادة من الموارد النادرة، توصي اللجنة في هذا الصدد بأن تولي الدولة الطرف مزيداً من الاهتمام لإنشاء نظام للرعاية الصحية الأولية، مما يخلق ثقافة للتغذية والصحة والإصحاح.

٨٨- وتوصي اللجنة ببذل جهود خاصة لتوفير نظام فعال لتسجيل المواليد، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بغية ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوقهم الأساسية. وهذا النظام سيصلح كأداة في جمع البيانات الإحصائية، وتقييم الصعوبات الحالية، وتعزيز التقدم في تنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة بإنشاء نظام ملائم لتسجيل الأطفال اللاجئين لضمان حماية حقوقهم.

٨٩- وتوصي اللجنة أيضاً ببذل مزيد من الجهود لتشجيع مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، وتمتعهم الفعلي بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

٩٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإنشاء نظام للشكاوى مخصص للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال العنف أو الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، حتى أثناء وجودهم في رعاية والديهم، ليكون بمثابة أداة تضمن حماية حقوقهم واحترامها. كما توصي بإجراء التحقيق اللازم في حالات الإيذاء، وبتوقيع الجزاءات على مرتكبيها وبالإعلان عن الجزاءات الموقعة على هذه الجرائم. وتوصي اللجنة أيضاً بإعداد حملة إعلامية عامة شاملة ومتكاملة بغية منع ومكافحة جميع أشكال إيذاء الأطفال وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الحرب، في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٩١- وتوصي اللجنة باعتماد التدابير التشريعية الملزمة وتنفيذها فيما يتعلق بتبني الأطفال، في ضوء المبادئ الخاصة بمصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه والمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٩٢- وفي مجال عمل الأطفال، توصي اللجنة باعتماد التدابير الملزمة بغية التعبير الكامل عن الاتفاقية، وبخاصة المادة ٣٢، في التشريع والممارسة، وتقتراح أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. كما تقتراح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في السعي إلى التعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٩٣- وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، توصي اللجنة بمواصلة الإصلاح القانوني وبأن تراعي الدولة الطرف تماماً أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، بالإضافة إلى سائر المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. كما توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من برامج المساعدة التقنية التي يوفرها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة.

٩٤- وتوصي اللجنة باعتماد تدابير حماية خاصة وتنفيذها فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع، والأطفال الذين انتهكوا القانون، وبخاصة أولئك المحرومون من حريتهم، والأطفال

المتأثرون أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بمن فيهم اليتامى، والأطفال ضحايا الإساءة والاستغلال والأطفال الذين يعملون.

٩٥- وتوصي اللجنة بتنظيم اجتماع يضم المنظمات الدولية العاملة في البلد، بما في ذلك الوكالات والمنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والسلطات الوطنية المختصة، بغية تقدير الاحتياجات من المساعدات الدولية الإضافية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل.

٩٦- وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ اقتراحات اللجنة وتوصياتها الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

٩٧- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يُنشر التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من أثيوبيا على نطاق واسع على الجمهور ككل وبأن ينظر في نشر التقرير، بالإضافة إلى محاضر الجلسات الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي أن تنشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية خلق نقاش ووعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور ككل، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

#### ملاحظات ختامية: بنما

٩٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبنما (CRC/C/8/Add.28) في جلساتها ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ (CRC/C/SR.353-356) المعقودة في ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف- مقدمة

٩٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لما جرى من حوار بناء ولنهج النقد الذاتي الذي أخذت به الدولة الطرف في تعيين عدد من المجالات التي تثير القلق. غير أن اللجنة تأسف إذ إن التقرير والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/PAN.1) لم يتضمننا معلومات عن تدابير محددة اتخذتها الدولة الطرف تنفيذاً للاتفاقية، بما في ذلك على المستوى التشريعي.

#### باء- الجوانب الايجابية

١٠٠- تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تطبق مباشرة على الصعيد الوطني ويمكن الاحتكام إليها أمام محاكم القانون أو السلطات الإدارية.

\* في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٠١- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود التي بذلتها حكومة بنما في ميدان إصلاح القانون وترحب بالمبادرات التي تتخذها الحكومة لتعزيزاً لحماية الأسرة والأطفال بالتبني في قانون الأسرة الجديد النافذ منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وترحب اللجنة بنشر قانون التعليم الذي يكفل التعليم المتعدد الثقافات بلغتين للأطفال والكبار من السكان الأصليين. وتحيط اللجنة علماً مع الاهتمام برغبة الحكومة في توفير المعلومات والتدريب لموظفيها عن طريق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٠٢- وترحب اللجنة بإنشاء منصب "المدافع عن الشعب" الذي سيرصد التمتع بحقوق الإنسان في بنما، بما فيها حقوق الطفل.

١٠٣- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد ميثاق للطفل لتعزيزاً لحقوق الأطفال بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بمشروع "التعليم من أجل التسامح، والتعليم من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية والسلام" الذي وضعت وزارة التعليم في عام ١٩٩٥ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

١٠٤- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء إدارة للمرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك إنشاء معهد بنما لإعادة التأهيل الخاص الذي يستهدف مساعدة الأطفال المعوقين.

#### جيم- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٠٥- تعي اللجنة أن بنما بدأت تخرج من فترة جيشان اجتماعي وسياسي أحدثت مضاعفات اقتصادية ضارة. وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالتباينات القديمة في الثروة بين مختلف فئات السكان مما يؤثر على أشد الفئات ضعفاً ويعطل التمتع بحقوق الطفل.

#### دال- مواطن القلق الرئيسية

١٠٦- إن اللجنة، وإن كانت تحيط علماً بالإنجازات الأخيرة التي تحققت في ميدان إصلاح القانون، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنسيق التشريع الوطني مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إذ أن قانون الأسرة النافذ حالياً في بنما لا يتصدى بكفاية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

١٠٧- وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن التشريع الوطني يضع حداً أدنى مختلفاً لسن الزواج بين الفتيان والفتيات وأنه يأذن بزواج الفتيات اعتباراً من ١٤ سنة. كما أن الحد الأدنى للعمل، وهو أقل من ١٢ سنة في الزراعة والخدمات المنزلية، يشير أيضاً قلق اللجنة. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير التي اتخذت لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي.

١٠٨- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الإدارات الحكومية المختصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية وكذلك بين السلطات المركزية والمحلية.

١٠٩- وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لجمع البيانات الإحصائية المفصلة والمعلومات الأخرى عن حالة الأطفال، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أشد الفئات ضعفاً. وهذا النوع من المعلومات مفتقد خاصة فيما يتعلق بالأطفال الفتيات والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين. إن عدم وجود معلومات نوعية وكمية عن وضع الأطفال يؤدي إلى قصور الرصد المنهجي لتنفيذ الاتفاقية.

١١٠- ومن رأي اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز الوعي على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها فيما بين الكبار والأطفال على السواء، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص التدريب الكافي والمنهجي المتاح للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، ومنهم القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والمهنيون الصحيون، والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال، وضباط الشرطة والموظفون بالإدارات المركزية والمحلية.

١١١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية على جميع المستويات للإنفاق الاجتماعي، وبخاصة لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد فئات السكان حرماناً. وتحيط اللجنة علماً مع بالغ القلق بالاتجاه الذي يشير إلى استمرار الفقر فيما بين الفئات المهمشة من الأطفال في بنما، حيث تعيش ٢٥ في المائة من الأسر في فقر و ٢٠ في المائة من الأسر في فقر مدقع. ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في قطاعات الصحة والإسكان، فإن الحالة ما زالت محفوفة بالخطر.

١١٢- وتعرب اللجنة عن القلق الخاص لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الفعال للمبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢) من اتفاقية حقوق الطفل عملياً، وبخاصة فيما يتعلق بالطفلة والأطفال المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين وإلى الأسر الفقيرة. وتشعر اللجنة بعميق القلق إزاء المعدل العالي للأطفال المهجورين ولأن قرابة ٢٠ في المائة من الأطفال المولدين كل سنة هم أطفال لأمهات مراهقات.

١١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف ضد الأطفال داخل الأسرة بما في ذلك استخدام العقاب البدني. وفي ضوء تنفيذ المادة ١٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي ترد في وسائل الإعلام والتي تضر برفاهتهم.

١١٤- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي، التي تتخذها السلطات لتنظيم التبني بكفاية ولمنع ومكافحة تجاوزات مثل الاتجار بالأطفال.

١١٥- ومع الاعتراف بالجهود التي تتخذها السلطات في النظام التعليمي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التباينات فيما يتصل بانخفاض فرص الوصول إلى التعليم للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال السكان الأصليين والأطفال اللاجئين الذين لا يتمتعون بنظام تعليم يناسب قيمهم وهويتهم الثقافية. كما تشعر اللجنة بانزعاج إزاء انخفاض معدلات الاستمرار في المدرسة وارتفاع معدلات الرسوب والتسرب، وخاصة في نهاية التعليم الابتدائي، واستمرار مشكلة الأمية فيما بين هذه الفئات.

١١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية القانونية ونقص الإجراءات الكافية للأطفال اللاجئين، وبخاصة القصر غير المصحوبين بمرافق. كما تشعر بالقلق للصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأطفال في تأمين فرص الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية. وأخيراً، يشكل جمع شمل الأسر موطن قلق أيضاً للجنة.

١١٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عمل الطفل يظل يشكل مشكلة في بنما. ومن دواعي القلق ارتفاع عدد الأطفال المنخرطين في العمل، ولا سيما في المناطق الريفية وبخاصة في المناطق المزروعة بالبن نتيجة تقاليد قديمة. كما تشعر بالقلق إذ أن الحكومة لم تطبق بكفاية الأحكام المتعلقة بعمل الطفل في المناطق الريفية في البلد.

١١٨- ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً الحالة فيما يتصل بإدارة قضاء الأحداث، وبخاصة الافتقار إلى الاتساق مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وكذلك مع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. وإلى جانب ذلك، فإن الغياب الواضح في التشريع الوطني لحد أدنى للسن الذي لا يجوز دونه حرمان الطفل من الحرية أو اعتباره مسؤولاً جنائياً يسبب قلقاً عميقاً للجنة.

#### دال- الاقتراحات والتوصيات

١١٩- في إطار الإصلاح القانوني الذي تجريه بنما، توصي اللجنة بمنح قضايا الأطفال أولوية أعلى في الدولة الطرف. كما توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لضمان التقيد الكامل لتشريعها الوطني بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها الرامية إلى اعتماد مجموعة قوانين تعنى بالأطفال. كما توصي اللجنة بأن تتم أي تغييرات مطلوبة في التشريعات في ضوء المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ٦ (الحق في الحياة وفي النمو والبقاء) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل). وبهذه الروح، توصي اللجنة أن تقوم الدولة الطرف في تشريعها بتعريف حد أدنى للسن لا يجوز دونه حرمان الطفل من حريته. ويجب بالمثل اتخاذ تدابير لضمان تطابق التشريع الوطني مع أحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية. كما توصي اللجنة أن تراجع الدولة الطرف تشريعها بشأن سن زواج الفتيات بغية رفعه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

١٢٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع على وجه الاستعجال استراتيجية وطنية شاملة تعنى بالأطفال وأن تتابع جهودها لتدعيم الإطار المؤسسي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق الطفل بصفة خاصة. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي معاً وفي المناطق الحضرية والريفية على السواء.

١٢١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة النظر في إنشاء هيئة مستقلة، مثل مكتب أمين للمظالم. كما تشجع اللجنة على تعزيز تعاون أوثق بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية.

١٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تعطي على سبيل الأولوية اهتماماً بوضع نظام لجمع البيانات حسب العمر ونوع الجنس والأصل العرقي الريفي/الحضري والاجتماعي، وبتحديد مؤشرات مفصلة ومناسبة

بغية معالجة كل مجالات الاتفاقية وكل فئات الأطفال في المجتمع، وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي تعطل أعمال حقوق الطفل. وهذا مهم بصفة خاصة في حالة بنما حيث تستمر التباينات التاريخية، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الفتيات وأطفال الريف وأطفال السكان الأصليين. ويُقترح كذلك أن تلتزم الدولة الطرف بالتعاون الدولي في هذا الصدد، وبخاصة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٢٣- واستلهاماً لروح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الرامية إلى تنمية ثقافة لحقوق الإنسان وإلى تغيير المواقف تجاه الأطفال بوجه عام والأطفال المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين بصفة خاصة. ولذلك توصي بنشر المعلومات عن حقوق الأطفال والتثقيف بها بين الأطفال والكبار على السواء. وينبغي ترجمة هذه المعلومات إلى مختلف لغات السكان الأصليين. فضلاً عن ذلك، فإن المعدل العالي للأمية في البلد يتطلب استخدام وسائل الإعلام بطريقة تكيّف لشتى مستويات الجمهور في البلد.

١٢٤- وتوصي اللجنة بتوفير التدريب والتثقيف بمبادئ وأحكام الاتفاقية وتوجيهها إلى جميع المعنيين العاملين مع الأطفال أو لصالحهم، بمن في ذلك القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون، والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل وضباط الشرطة وموظفو الإدارات المركزية والمحلية. وإلى جانب ذلك، توصي اللجنة بإدراج حقوق الأطفال في المناهج المدرسية كإجراء يعزز الاحترام لثقافة السكان الأصليين ويشجع على تعدد الثقافات ويكافح المواقف الأبوية السائدة في المجتمع. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون التقني من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٢٥- وفيما يتعلق بالمواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، فمن رأي اللجنة ضرورة إتاحة أقصى قدر مستطاع من مخصصات الميزانية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين إلى الفئات المعرضة والمهمشة بغية توفير خدمات كافية بما يشمل مجالات التعليم والصحة، والقضاء على التباينات القائمة. وتؤكد اللجنة أن الطابع المترابط والمتكامل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يتطلب الاعتراف بالاتفاقية باعتبارها الإطار العام للتوصل إلى القرارات المتعلقة بمخصصات الموارد للأطفال. فضلاً عن ذلك، وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي أن توجه المساعدة الدولية المقدمة إلى بنما إلى تعزيز حقوق الطفل.

١٢٦- ويلزم بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة النشطة للأطفال وإشراكهم في كل القرارات التي تمسهم في الأسرة وفي المدرسة وفي الحياة الاجتماعية، في ضوء المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية.

١٢٧- وتوصي اللجنة بوضع حملات فعالة لتوعية الجمهور واتخاذ الدولة الطرف لتدابير تقدم المساعدة المناسبة للأسرة في أداء مسؤولياتها في تربية الطفل، بما في ذلك توفير التوجيه والمشورة للوالدين بغية تحقيق أمور منها منع العنف المنزلي وحظر استخدام العقاب البدني فضلاً عن منع حالات الحمل المبكر. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز التدابير القائمة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة.

١٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنظيم ورصد أعمال التبني على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أي انتهاك لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة مادتها ٢١. كما توصي بتوفير التدريب الكافي للمهنيين المعنيين. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر بنما في أن تصبح طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المعنية بحماية الأطفال والتعاون بشأن التبني بين الأقطار.

١٢٩- وفي مجال التعليم، من رأي اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ مجالاً من التدابير ضماناً لتنفيذ المادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية. ومع مراعاة الاستراتيجية الجاري وضعها، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تركز جهوداً أكبر على استئصال الأمية وزيادة فرص حصول أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية على التعليم المدرسي. وتقر اللجنة بأن هذا يتطلب بذل مزيد من الجهود لتدريب المدرسين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة التسرب من المدرسة وضمان الاحتفاظ بالأطفال في المدارس.

١٣٠- وكوسيلة لمعالجة القضايا المتكاملة للتعليم وعمل الطفل، توصي اللجنة بإشراك جميع قطاعات المجتمع والاقتصاد في تنفيذ توصيات اللجنة بأن تشن الحكومة حملات عامة فعالة لمنع وإلغاء عمل الطفل، وخاصة في المناطق الريفية، مع التشجيع المنهجي والقوي على تسجيل الأطفال في المدارس والاحتفاظ بهم فيها وعودتهم إليها. وتقترح اللجنة أن تنظر بنما في أن تصبح طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل واستعراض كل المعايير ذات الصلة. وينبغي توضيح وإعمال الأنظمة المتعلقة بمنع عمل الطفل، وينبغي التحقيق في الشكاوى وفرض عقوبات صارمة على الانتهاكات. كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إلتماس تعاون منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

١٣١- وتوصي اللجنة أن تكفل حكومة بنما حماية كافية للأطفال اللاجئين، بما يشمل ميدان التعليم. وينبغي وضع إجراءات بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تيسير جمع شمل الأسر، فضلاً عن تعيين ممثلين قانونيين للأطفال غير المصحوبين بمرافق واستخدام أساليب ودية للحدوث إلى الأطفال عند الاقتضاء.

١٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال ولضمان إعادة تأهيلهم البدني والنفسي وإعادة اندماجهم الاجتماعي في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

١٣٣- وتوصي اللجنة كذلك بمراجعة نظام قضاء الأحداث ضماناً لاتساقه مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما فيها تلك الواردة في المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، فضلاً عن معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في طلب المساعدة التقنية في هذا الميدان من المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمانة.

١٣٤- وأخيراً، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من بنما على نطاق واسع للجمهور بوجه عام والنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في هذا الصدد. وينبغي تعميم هذه الوثيقة



على نطاق واسع من أجل توليد النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

#### ملاحظات ختامية: ميانمار

١٣٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لميانمار (CRC/C/8/Add.9) في جلساتها ٣٥٧ إلى ٣٦٠ (CRC/C/SR.357) (360)، المعقودة في ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف- مقدمة

١٣٦- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/Mya.1). وتحيط اللجنة علماً بأن التقرير، وإن كان قد اتبع الهيكل الموضوعي لتقديم التقارير المحدد في المبادئ التوجيهية العامة، غير مكتمل في تقديره لحالة الأطفال في البلد، إذ لم يدرج أي تقييم للعوامل والصعوبات التي تعرقل التمتع بحقوق الطفل.

#### باء- العوامل الايجابية

١٣٧- ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظاتها على المادتين ١٥ و٣٧ من الاتفاقية.

١٣٨- ومما يشجع اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت خطة عمل وطنية وأنشأت لجنة وطنية تعنى بحقوق الطفل في ١٩٩٣.

١٣٩- وترحب اللجنة بسن قانون وطني في ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال.

#### جيم- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٤٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تأثرت تأثراً عميقاً بسنوات النزاع الداخلي الذي تسبب في متاعب جسيمة لبعض مناطق البلد. وكان للعنف وعدم الاستقرار أثر سلبي كبير على حالة الأطفال في ميانمار: فتعرض الكثيرون منهم لشتى أشكال انتهاكات حقوقهم واضطروا إلى الفرار من المناطق المتأثرة بالعنف.

١٤١- وتلاحظ اللجنة أن السنين الطويلة من الأحوال الاقتصادية غير المواتية في الدولة الطرف أثرت تأثيراً ضاراً على أضعف فئات السكان في المجتمع.

\* في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

### دال - مواطن القلق الرئيسية

١٤٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الاتساق بين الإطار القانوني الوطني القائم وبين مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتعني بذلك قانون المواطنة وقانوني القرى والمدن وقانون عقوبة الجلد. كما تشعر اللجنة بالقلق إذ أن القوانين المتصلة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وبعض أجزاء من قانون عمل الطفل تشير المخاوف بشأن اتساقها مع أحكام الاتفاقية. ومن رأيها أيضاً أن القانون المتعلق بقضاء الأحداث لا يسترشد بالاتفاقية وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. إن سن المسؤولية الجنائية، وهي سن السابعة حالياً، منخفضة جداً؛ والتعذيب لا تحظره بشكل واضح التشريعات القائمة ولا توجد إجراءات شكاوى للأطفال. كما تبدي اللجنة انزعاجاً إذ أن القانون الذي يحظر التمييز لا يتسق اتساقاً كاملاً مع المادة ٢ من العهد بعدم حمايته صراحة الأطفال من التمييز على أساس "... الرأي السياسي أو غيره ... أو الأصل الإثني أو الاجتماعي ... أو العجز" فيما يتعلق بالطفل أو والديه. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إذ أن حقوق الإنسان للأطفال لم تدرج بعد في متن أساسي للقانون.

١٤٣- وينتاب اللجنة القلق إذ أن اتفاقية حقوق الطفل وخطة العمل الوطنية لم تترجما بعد إلى برامج ملموسة وإلى سياسات قطاعية وتخصيص للموارد اللازمة ضماناً لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية في أنحاء البلد. ومن دواعي القلق أيضاً نقص نظم التقييم والرصد.

١٤٤- إن اللجنة، وإن كانت تقرر بالجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف في جمع البيانات، إلا أنها تشعر بالقلق إذ أن نظام جمع البيانات لا يَفصّل المعلومات بما يكفي لإظهار حالة جميع الأطفال، وبخاصة أولئك المنتمون إلى مجموعات الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، والأطفال المعوقون والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المودعون في مؤسسات، بما فيها المؤسسات ذات الطابع العقابي، والأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة والإيذاء أو الأطفال من الفئات المحرومة اقتصادياً. ومن شأن هذه البيانات المفصلة أن تسهم في تصميم سياسات وبرامج من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وكاملاً.

١٤٥- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية متكاملة تعنى بالأطفال فضلاً عن عدم وجود آلية رصد فعالة تماماً لكل المجالات المشمولة بالاتفاقية وبشأن كل مجموعات الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، وبخاصة أولئك الذين تأثروا بعواقب المشاكل الاقتصادية والنزاع الداخلي.

١٤٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً مع القلق بعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. وتعرب اللجنة عن القلق الخاص إزاء عدم كفاية مخصصات الميزانية للإنفاق الاجتماعي، وبخاصة لصالح الأطفال المنتمين إلى أشد فئات السكان حرماناً.

١٤٧- وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إذ أن المبادئ العامة للاتفاقية، المنصوص عليها في موادها ٢ (عدم التمييز) و ٣ (مصالح الطفل الفضلى) و ٦ (الحق في الحياة وفي البقاء والتنمية) و ١٢ (احترام آراء الطفل) لا تطبق ولا تدرج على النحو الواجب في تنفيذ كل مواد الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن هذه المبادئ لا تتجلى على نحو كاف في التشريع، ومن ثم لا تدرج على النحو الواجب في كل القرارات والإجراءات

المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك على المستويات الإدارية والقضائية. كما تعرب عن القلق إزاء وضع وحالة الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية والأطفال من الفتيات والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية. ومن دواعي القلق أيضاً عدم كفاية التدابير التي تتخذها السلطات لمنع ومكافحة التمييز ضد هذه الفئات من الأطفال.

١٤٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية، تشعر اللجنة ببالغ القلق إذ أن بطاقة الهوية الوطنية تذكر بوضوح الدين والأصل العرقي لكل مواطن، بما في ذلك الأطفال. كما تشعر ببالغ القلق إذ أن قانون المواطنة يضع ثلاث فئات مختلفة للمواطنة، ولذلك فإن بعض فئات الأطفال وآباءهم قد يوصمون اجتماعياً وأو يحرمون من حقوق معينة.

١٤٩- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير التي تتخذها السلطات لرفع وعي الكبار والأطفال على السواء بالاتفاقية وثقتهم بها. ومن دواعي القلق أيضاً أن الاتفاقية لم تترجم إلى كل اللغات الوطنية، ومن ثم فإنها ليست في متناول جميع الأطفال الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. ومن دواعي القلق أيضاً نقص المعلومات بشأن الاتفاقية فيما بين الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، بما في ذلك القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإعمال القوانين وأفراد الجيش، والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الطفل.

١٥٠- وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن الدولة الطرف لم تتخذ كل التدابير القانونية وغيرها من التدابير المناسبة لتعزيز وتنفيذ الحقوق الواردة في المواد ١٣ و١٤ و١٥. ومن دواعي القلق بصفة خاصة أن الأطفال الذين يعتبرون فقراء يوجهون إلى المدارس البوذية الرهبانية ولا توفر لهم فرص بديلة للتعليم. وربما يشكل ذلك تحدياً للحق في حرية الدين للأطفال غير البوذيين المسجلين في تلك المدارس. وتعرب اللجنة عن القلق العميق إزاء حق الأطفال في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ لإغلاق بعض المدارس العليا مؤخراً.

١٥١- وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن الإطار القانوني القائم والإجراءات المنظمة للتبني لا تتسق اتساقاً كاملاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادتين ٣ و٢١.

١٥٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعدلات العالية لوفيات الرضع وسوء التغذية، فضلاً عن انخفاض مستوى الخدمات الصحية، وهي أمور تعزى جزئياً إلى الفقر والتفاوتات العميقة بين المجتمعات الحضرية والريفية وأثر النزاع الداخلي. وينتاب اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير لتوفير إعادة التأهيل الاجتماعي المناسب والخدمات التعليمية للأطفال المعوقين.

١٥٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لارتفاع معدلات التسرب والرسوب في المدارس. كما تشعر بالقلق لنقص الموارد في ميدان التدريب المهني. وأخيراً ينتاب اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير التعليم بلغات الأقليات.

١٥٤- وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأثر سنوات النزاع الداخلي الذي أدى إلى عدم استقرار كبير في العديد من مناطق البلد كما أدى إلى حالات اضطرت فيها الأسر إلى النزوح قسراً أو التشريد أو تم تشجيعها على

عبور الحدود التماساً للحماية كلاجئين. أما حقوق معظم الأطفال في تنقلات السكان هذه فلم يتم علاجها وضماتها على النحو الواجب.

١٥٥- وقد أثار التقرير الواردة من مصادر شتى وتعلق بحالات الإيذاء والعنف المرتكبة ضد الأطفال قلقاً بالغاً داخل اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بعدد من حالات اغتصاب موثقة لفتيات صغيرات على أيدي الجنود وحالات أطفال اضطروا منهجياً إلى العمل، بما في ذلك العمل كحمالين.

١٥٦- ومن دواعي قلق اللجنة البالغ ورود حالات عديدة للتجنيد القسري للأطفال الصغار كجنود.

١٥٧- وتشعر اللجنة بالقلق إذ أن القانون لا يحمي الأطفال العاملين في البيئة الأسرية أو في مشاريع أسرية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء إيذاء واستغلال الأطفال المتبنين، وخاصة في مجال عمل الطفل، وغياب ضمانات قانونية لحماية هؤلاء الأطفال.

١٥٨- كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية التدابير الجاري اتخاذها للتصدي لمشاكل إيذاء الطفل، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وبغاء الطفل والتصوير الاباحي للطفل. ومن دواعي القلق بصفة خاصة أن هناك عدداً كبيراً من الفتيات، وبعض الفتيان، يقع ضحية الاتجار عبر البلدان بغرض استغلالهم جنسياً في المواخير عبر الحدود.

١٥٩- وفي ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الإهمال أو الإيذاء و/أو الاستغلال، وبخاصة ضحايا المنازعات المسلحة، والاستغلال الجنسي وعمل الطفل.

١٦٠- ومن دواعي قلق اللجنة البالغ الحالة فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، وخاصة عدم اتفاق ذلك مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من العهد فضلاً عن سائر المعايير ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. ومن الحالات التي ما زالت تشكل قلقاً خاصاً للجنة ظروف الاحتجاز القاسية وأن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلا كملاذ أخير، وعدم حصول الطفل على المساعدة القانونية والمراجعة القضائية وغياب نظام للرصد.

١٦١- وتشعر اللجنة بالقلق لفشل الدولة الطرف في التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في إطار الآليات الدولية القائمة لحقوق الإنسان. وينتاب اللجنة القلق إزاء أثر هذا الوضع على الحياة اليومية لكل طفل يعيش في ظل الولاية القضائية للدولة الطرف.

#### هـ- الاقتراحات والتوصيات

١٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة للتشريع الوطني لكي يتسق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وخاصة في مجالات عدم التمييز، والمواطنة، وحرية تكوين الجمعيات، والعقوبة البدنية وعمل الطفل، والتبني وإقامة العدل للأحداث. كما توصي اللجنة بإلغاء قانون المواطنة وقانوني القرى والمدن وقوانين عقوبة الجلد. وينبغي تعديل القوانين المتصلة بالحقوق في عدم التمييز وحرية تكوين الجمعيات

وعمل الطفل وقضاء الأحداث لكي تتسق اتساقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكي تتجلى الحقوق المعترف بها في الاتفاقية كاملاً في متن أساسي للقانون.

١٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز على كافة المستويات دور اللجنة الوطنية لحقوق الطفل في تنفيذ الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لدمج الاتفاقية وخطة العمل الوطنية دمجاً كاملاً في كل البرامج والسياسات القطاعية.

١٦٤- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع كل البيانات اللازمة عن حالة الأطفال في شتى المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما يشمل البيانات عن الأطفال المنتمين إلى أضعف فئات السكان.

١٦٥- وتوصي اللجنة كذلك بإنشاء نظام للرصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعاب التي تجابه في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على الصعيدين المركزي والمحلي، ولا سيما الرصد المنتظم لآثار التغيير الاقتصادي والمنازعات المسلحة على الأطفال. وينبغي لنظام الرصد هذا أن يمكن الدولة من صياغة سياسات مناسبة وشاملة لحماية الفئات المعرضة للمخاطر وتضييق التباينات القائمة بين المناطق الحضرية والريفية. وينبغي بذل الجهود لضمان تنفيذ سياسات وتدابير من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والآليات الدولية الأخرى، والمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

١٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، باتخاذ كافة التدابير المناسبة وإلى أقصى حدود مواردها المتاحة، لضمان توفير مخصصات كافية في الميزانية للخدمات الاجتماعية للأطفال، وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة تقييم أثر القرارات التي تتخذها السلطات على الطفل على أساس متواصل.

١٦٧- وفيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للمبادئ المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية، تقترح اللجنة أن تدمجها الدولة الطرف كاملاً في كل سياساتها وقوانينها وإجراءاتها وبرامجها التي تمس الأطفال على كل المستويات، بما في ذلك المستويات الإدارية والقانونية، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، والأطفال الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية.

١٦٨- وفي ميدان الحق في المواطنة، من رأي اللجنة أنه ينبغي على الدولة الطرف، في ضوء المادتين ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، إلغاء التصنيف الفئوي للمواطنين، وعدم ذكر الدين والأصل العرقي للمواطنين، بمن فيهم الأطفال في بطاقة الهوية الوطنية. ومن رأي اللجنة ضرورة تجنب كل احتمالات الوصم الاجتماعي والحرمان من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

١٦٩- وتوصي اللجنة، مع تشجيعها للمبادرات التي اتخذتها السلطات لرفع الوعي بالاتفاقية، بأن تشن الدولة الطرف حملة إعلامية منهجية، للأطفال والكبار على السواء، بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي النظر في إدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية واتخاذ التدابير المناسبة لتيسير حصول الأطفال على المعلومات المتعلقة بحقوقهم. وتقتصر اللجنة على الدولة الطرف وضع برنامج تدريبي شامل يركز تحديداً على إيذاء الطفل، للفئات المهنية العاملة لصالح الأطفال و/أو معهم، ومنهم القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد الجيش، والمهنيون الصحيون والمدرسون والمشرفون الاجتماعيون والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الطفل. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة على الدولة الطرف التماس التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الوطنية و/أو الدولية.

١٧٠- وتوصي اللجنة بأن يتسق القانون والممارسة الوطنيون فيما يتعلق بالتبني اتساقاً كاملاً مع الاتفاقية، بما يشمل مبادئ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣). كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف العمل على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان.

١٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما فيها الوسائل القانونية، لتنفيذ المواد ١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتقتصر على الدولة الطرف توفير خيار بديل للتعليم للأطفال غير البوذيين والفقراء وأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير لكي تضمن كاملاً حريات تكوين الجمعيات والحديث فضلاً عن الحق في التجمع السلمي.

١٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتوفير الخدمات الصحية في كل أنحاء البلد ولجميع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في أقصى المناطق النائية فضلاً عن الأطفال المنتمين إلى أقليات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ إجراءً مناسباً لتوفير حماية أفضل للأطفال المعوقين بدنياً وعقلياً وإتاحة فرص أكبر لهم للحصول على الخدمات الاجتماعية.

١٧٣- كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تعزيز برامج التعاون الدولي القائمة، لخفض معدلات التسرب والرسوب في المدارس. وتوصي الدولة الطرف بتخصيص موارد لترجمة المواد المدرسية إلى لغات الأقليات من أجل تشجيع المدارس والمدرسين في المناطق المناسبة على توفير التعليم بلغات الأقليات.

١٧٤- ومع الترحيب باتفاقات السلم الأخيرة بين الحكومة وغالبية جماعات التمرد المسلح في البلد، توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بمنع أي حدوث لنزوح قسري أو تشريد أو أنواع أخرى من تنقلات السكان غير الطوعية التي تؤثر تأثيراً حاداً على الأسر وحقوق الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وكالتها المركزية لاقتفاء الأثر لصالح جمع شمل الأسر.

١٧٥- وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بشدة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، شامل ومنهجي، لكل حالات الإيذاء والاعتصاب و/أو العنف ضد الأطفال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة. وينبغي تطبيق جزاءات قضائية مناسبة على المرتكبين ونشر هذه الجزاءات على نطاق واسع.

١٧٦- وتوصي اللجنة بشدة بأن يمتنع جيش الدولة الطرف كلية عن تجنيد الأطفال صغار السن، في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية الدولية القائمة. وينبغي إلغاء كل تجنيد قسري للأطفال فضلاً عن إشراكهم في عمل السخرة.

١٧٧- ومن أجل تحقيق الحماية الكاملة للأطفال العاملين داخل أسرهم، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها القائمة على النحو الواجب. كما توصي اللجنة السلطات باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال المتبنيين، بما في ذلك عن طريق العمل، باتخاذ إجراءات قانونية أو أي إجراءات أخرى مناسبة.

١٧٨- كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع ومكافحة إيذاء الطفل، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وبغاء الطفل والتصوير الاباحي للطفل. وتشجع اللجنة على وضع اتفاقات ثنائية بين الأطراف المعنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ٣٩ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وبخاصة من أجل تعزيز التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا النزاع المسلح والإيذاء والإهمال، وأي شكل من أشكال العنف بما في ذلك الاغتصاب، وعمل الطفل وعمل السخرة للطفل، والاستغلال الجنسي والاتجار والبيع. وتود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في التماس مساعدة دولية في هذا المجال من هيئات الأمم المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

١٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى إجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث استناداً إلى روح الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كمالأخيراً فقط، ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وضمان الظروف الإنسانية للاحتجاز مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال بما في ذلك فصلهم عن المحتجزين الكبار؛ وحقوق الطفل في المساعدة القانونية والمراجعة القضائية؛ وقواعد الإجراءات القانونية الواجبة؛ والاستقلال الكامل للقضاء وحيدته. وينبغي تنظيم برامج تدريبية تُعنى بجميع المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشاركين في نظام قضاء الأحداث. إن وجود آلية، وطنية و/أو دولية مستقلة للرصد ينبغي أن يكفل التنفيذ الكامل لتلك الحقوق. وأخيراً تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في التماس مساعدة دولية في مجال إدارة قضاء الأحداث من المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومن شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي في الأمانة.

١٨١- وتشجع اللجنة على الحوار والتعاون الدولي، وبخاصة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، بين الدولة الطرف والمجتمع الدولي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بروح التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، بتنفيذ كل التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. ومع تقدير اللجنة لكون اتحاد ميانمار دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، فإنها تقترح أيضاً أن تسعى ميانمار إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الأخرى.

١٨٢- وتوصي اللجنة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي المقدم من ميانمار على نطاق واسع للجمهور والنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة. وينبغي تعميم هذه الوثيقة على نطاق واسع لتوليد النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

#### ملاحظات ختامية: الجمهورية العربية السورية

١٨٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (CRC/C/28/Add.2) في جلساتها ٣٦٠ إلى ٣٦٢ (CRC/C/SR.360-362) التي عقدت في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

١٨٤- تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لإجراء حوار بناء مع الوفد. وفيما ترحب اللجنة بقيام الجمهورية العربية السورية بتقديم تقريرها الأولي وإجابات خطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/SYR.1)، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات كافية عن تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية عملياً، الأمر الذي يحول دون تكوين صورة أكثر تفصيلاً عن حالة الأطفال داخل البلد.

#### باء - العوامل الايجابية

١٨٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الاتفاقية مدرجة كلياً في صلب القانون المحلي، وأن القانون المدني وقانون أصول المحاكمات الجزائية ينصان صراحةً على أنه لا تسري أحكامهما إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية نافذة في سوريا. وترحب اللجنة أيضاً بحقيقة أنه يعاد النظر حالياً في عدد من أحكام القانون المحلي لضمان توافيقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٨٦- وترحب اللجنة بالمبادرات التي قامت بها الحكومة، مثل إنشاء لجنة عليا لرعاية الطفولة على المستوى الوزاري، وإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في سوريا، واعتماد "منهاج عمل وطني لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمایته ونمائته في التسعينات".

١٨٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التعليم مجاني على جميع المستويات وأنه جعل إلزامياً على المستوى الابتدائي بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١.

١٨٨- وتلاحظ اللجنة أيضاً، مع التقدير، عزم الحكومة على نشر تقريرها الأولي، فضلاً عن المحاضر الموجزة للمناقشة مع اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدت بشأن التقرير.

\* في الجلسة ٣٧١ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.



### جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٨٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها بممارسة رقابة على جميع أراضيها نتيجة لاحتلال جزء من هذه الأراضي، وبالتالي، فإنها لا تستطيع أن تكفل تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وتلاحظ اللجنة أيضاً، في هذا السياق، أن تخصيص ميزانية هامة للإنفاق العسكري وعدم كفاية الميزانية المخصصة للقطاع الاجتماعي قد يساهمان في إعاقة تمتع الأطفال بحقوقهم بمقتضى الاتفاقية.

### دال - مواطن القلق الرئيسية

١٩٠- يساور اللجنة قلق لأن اتساع طبيعة التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية قد يتسبب في حالات سوء فهم حول طبيعة التزام الدولة بتنفيذ الحقوق المشمولة بهذه المواد.

١٩١- وبينما ترحب اللجنة بوجود هيئات حكومية مختصة للاهتمام برعاية الأطفال على المستوى الوطني، تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التنسيق بين هذه الهيئات، وكذلك بين الهيئات الوطنية والهيئات المحلية، في وضع نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

١٩٢- ويساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها للقيام بصورة منهجية بجمع بيانات كمية ونوعية موثوقة عن جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية فيما يتصل بجميع فئات الأطفال، بحيث يتسنى تقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات التي يتم اعتمادها بشأن الأطفال، مع التوكيد بشكل خاص على التعليم، والصحة، وعمل الأطفال، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين إلى أقليات، والأطفال الإناث، والأطفال الذين تتناولهم إدارة قضاء الأحداث، والأطفال المعاقين، والأطفال ضحايا الإيذاء أو سوء المعاملة، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها.

١٩٣- وبينما تنوه اللجنة بما تم اتخاذه من مبادرات لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، يظل يساورها قلق إزاء عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لضمان إطلاع الأطفال والوالدين والمسؤولين والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم إطلاعاً واسعاً على تلك المبادئ والأحكام. وفي هذا الصدد، فإنها قلقة بوجه خاص لأن التدريب الذي يتم توفيره في ميدان حقوق الطفل لأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والموظفين القضائيين، والمعلمين على جميع مستويات التعليم، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين الطبيين، هو تدريب غير كاف وغير منهجي. واللجنة قلقة أيضاً لعدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لنشر وتوزيع نص الاتفاقية بين الجمهور، في أشكال معدة للأطفال والكبار على السواء ووفقاً لمستويات تعليمهم.

١٩٤- وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن مصالح الطفل الفضلى، وحظر التمييز، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية، ليست مدرجة بصورة كاملة في التشريع المحلي ولا تطبق بصورة كاملة عملياً. وهي قلقة أيضاً لعدم توافق القوانين المحلية ذات الصلة مع تعريف الطفل في الاتفاقية، ولا سيما لانخفاض سن المساءلة الجنائية (٧ سنوات) وسن الاستخدام.

١٩٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية تجاه البنات، بما في ذلك ممارسة الزواج المبكر، وتجاه الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية. وعلاوة على ذلك، فإن انخفاض سن زواج البنات عن سن زواج الصبيان يثير أسئلة حول توافقه مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢.

١٩٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة، بقلق، عدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها لضمان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى قدر تسمح به الموارد المتوفرة للدولة، مع التوكيد بشكل خاص على الصحة والتعليم. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء عدم كفاية السياسات والتدابير والبرامج الهادفة إلى حماية حقوق أضعف الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال الإناث، والأطفال المعاقين، والأطفال ضحايا الإيذاء والأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها.

١٩٧- وتشكل حالة الأطفال اللاجئين والأطفال الأكراد المولودين في سوريا موضع قلق للجنة في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عدم وجود تسهيلات لتسجيل الأطفال اللاجئين المولودين في سوريا، وأن الأطفال الأكراد المولودين في سوريا تعتبرهم السلطات السورية إما أجانب أو "مكتومين" (غير مسجلين) ويواجهون صعوبات إدارية وعملية جمة في الحصول على الجنسية السورية، على الرغم من أنه ليست لهم جنسية أخرى عند الولادة.

١٩٨- وفيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ اللجنة، بقلق، ارتفاع معدلات ترك الدراسة على المستوى الثانوي، ولا سيما فيما بين الإناث، وارتفاع نسبة المعلمين إلى التلاميذ، والافتقار إلى مرافق التعليم والتدريس الكافية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المناهج الدراسية لا تتضمن حتى الآن برنامجاً عن تعليم حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

١٩٩- واللجنة قلقة لعدم اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة ومنع سوء المعاملة والإيذاء داخل الأسرة ولتوفير وسائل إعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال الذين يقعون ضحايا سوء معاملة وإيذاء من هذا القبيل، وإعادة دمجهم اجتماعياً، ولعدم كفاية المعلومات المقدمة عن هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة أيضاً، بقلق، أن التدابير التأديبية في المدارس تتمثل غالباً في العقاب البدني، بالرغم من أنه محظور قانوناً.

٢٠٠- وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن السن الدنيا لاستخدام الأطفال منخفضة جداً وأن الأطفال الذين يعملون في المشاريع العائلية لا يتمتعون بحماية الأحكام ذات الصلة من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩، بما في ذلك بشأن السن الدنيا للاستخدام، وحظر العمل الليلي وغير ذلك من تدابير الحماية فيما يتعلق بالمهن التي يتعرضون فيها للأذى. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستغلال عمل الأطفال في القطاع الزراعي ولعدم كفاية الوسائل المتاحة في المناطق الريفية لمكافحة هذه الظاهرة ومنع حدوثها.

٢٠١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام إدارة قضاء الأحداث في الدولة الطرف، الذي لا يتفق مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين في حريتهم". وتلاحظ بوجه خاص أن

الأطفال يمكن أن يُحرَموا من الحرية في سن منخفضة جداً وأنه لم يتم إيلاء قدر كافٍ من الاهتمام حتى الآن لايجاد حلول بديلة للرعاية المؤسسية للأطفال.

#### هـ - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظاتها على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن تقديم إعلانات تفسيرية من جانب الدولة الطرف قد يكون له الأثر المرغوب في توضيح موقف الدولة فيما يتصل بهذه الحقوق المعنية.

٢٠٣- وبينما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة العليا لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية للطفل، توصي ببذل المزيد من الجهود، من خلال هاتين اللجنتين، لزيادة التنسيق الرأسي بين الإدارات والهيئات المركزية والمحلية المعنية بحماية حقوق الطفل وتنفيذ مختلف السياسات والبرامج الخاصة به، ولتنظيم هذا التنسيق بصورة منهجية.

٢٠٤- وتوصي اللجنة بتحسين نظام جمع البيانات وبأن تُحدّد فيه مؤشرات مفردة مناسبة ومحددة تتيح تعيين القطاعات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل وتقييم التقدم المحرز في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية في جميع أنحاء البلد وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص. وتلاحظ اللجنة استعداد الدولة الطرف لتلقي المساعدة التقنية في هذا المجال المعين، وتوصي بتطوير التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتقتصر اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في تضمين خطة عملها الوطنية بيانات تعكس جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٢٠٥- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف وتزيد أنشطتها في ميدان تعزيز وعي الجمهور بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، وبأن تضع برامج لتوفير تدريب مستمر للموظفين والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والموظفون القضائيون، والمعلمون على جميع مستويات التعليم، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون الطبيون. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم التوكيد بشكل خاص، في إطار عملية إعادة النظر في المناهج الدراسية الجارية حالياً، على إدراج المبادئ العامة للاتفاقية في صلب برامج التعليم.

٢٠٦- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها بهدف ضمان توافق قوانينها الوطنية توافيقاً كاملاً مع الاتفاقية، آخذة في الاعتبار الواجب المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة تلك المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، وبحظر التمييز، واحترام آراء الطفل وحقه في المشاركة في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتضمين القانون، حيثما كان ذلك مناسباً، أحكاماً محددة تعكس تلك المبادئ وبأن يتم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالسن الدنيا لزواج البنات، وسن المساءلة الجنائية، والسن الدنيا للاستخدام والعمل في المشاريع العائلية لجعلها تتفق مع مبادئ الاتفاقية، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية.

٢٠٧- وتوصي اللجنة بشن حملات إعلامية لمنع التمييز القائم ضد البنات ومكافحته. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير إستباقية مناسبة لحماية الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية.

٢٠٨- وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، إعطاء أولوية في مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، مع التوكيد بوجه خاص على الصحة والتعليم، وعلى تمتع الأطفال المنتمين إلى أكثر الفئات حرماناً بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تشارك الوزارات المسؤولة عن التخطيط الشامل ووضع الميزانية مشاركة كاملة في أنشطة اللجنة العليا لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية للطفل، بهدف ضمان أن يكون لقراراتها تأثير مباشر وفوري على الميزانية.

٢٠٩- وفيما يتعلق بتمتع الأطفال اللاجئين المولودين في سوريا والأطفال الأكراد المولودين في سوريا بحقوقهم بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة أن حق الطفل في أن يسجل وأن يكتسب جنسية ينبغي أن يكفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الجمهورية العربية السورية دون تمييز من أي نوع، بغض النظر، بوجه خاص، عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو دينهم أو أصلهم الإثني، تمشياً مع المادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وعلى اتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٢١٠- وتوصي اللجنة بأن تولي السلطات اهتماماً خاصاً بمشكلة إساءة معاملة الأطفال وإيذاء الأطفال داخل الأسرة، والعقاب البدني في المدارس. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة ضرورة شن حملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة استخدام أي شكل من أشكال العقاب البدني أو الذهني داخل الأسرة أو في المدارس، فضلاً عن إنشاء آلية تظلم يمكن أن يلجأ إليها الأطفال الذين يقعون ضحية إساءة معاملة أو إيذاء من هذا القبيل. وتوصي اللجنة كذلك بإنشاء آليات لإعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء، وإعادة دمجهم اجتماعياً.

٢١١- وتوصي اللجنة كذلك بإعادة النظر في أحكام قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ المتعلقة بحماية الأطفال في مجال الاستخدام وجعلها تتمشى مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢٢ منها. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

٢١٢- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح لنظام قضاء الأحداث يستوحي روح المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية"، و"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم". ولهذه الغاية، تقترح اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من برامج المساعدة التقنية للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي التابعة للأمانة. وتقترح اللجنة كذلك أن تنظر السلطات السورية على النحو الواجب في إنشاء هيئة رصد مستقلة لتلقي ودراسة شكاوى الأطفال الذين تتصل قضاياهم بإدارة قضاء الأحداث.

٢١٣- وتوصي اللجنة بأن يتم، في ضوء عملية الاستعراض التشريعي واعتماد سياسات تستوحي روح مبادئ وأحكام الاتفاقية، إجراء دراسات بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة في ميادين الصحة، وتنظيم الأسرة، والتربية، وتعليم حقوق الإنسان، والزواج المبكر، وإيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال داخل الأسرة.

٢١٤- وأخيراً، وبينما تشير اللجنة إلى عزم الدولة الطرف على نشر تقريرها الأولي وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشة مع اللجنة والملاحظات الختامية المعتمدة بشأن التقرير، توصي، في ضوء الفقرة ٦ من

المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتم توفير مثل هذه المنشورات على نطاق واسع للجمهور عامة من أجل توليد مناقشة في أوساط الحكومة ومجلس الشعب والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها.

#### ملاحظات ختامية: نيوزيلندا

٢١٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا (CRC/C/28/Add.3) في جلساتها ٢٦٣ الى ٢٦٥ (CRC/C/SR.363-365)، المعقودة في يومي ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

٢١٦- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها التفصيلي الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولحكومة نيوزيلندا على تقديمها ردوداً مكتوبة على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة (CRC/C/Q/NZL.1). وتلاحظ اللجنة مع الارتياح المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء وبعد النظر في تقريره، والحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

#### باء - العوامل الإيجابية

٢١٧- ترحّب اللجنة باعتماد قانون الحماية المنزلية لعام ١٩٩٥ الذي يوفر لضحايا العنف المنزلي حماية أكبر مما كان متاحاً بموجب القانون السابق المتعلق بالعنف المنزلي، ولا سيما تمديد نطاق الحماية المكفولة بموجب نظام الحماية المنزلية بحيث يشمل الأطفال.

٢١٨- وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام تزايد التركيز على رصد وتقييم ما يترتب على القوانين والسياسات المقترحة بشأن الأطفال من آثار بالنسبة لهم. وبوجه خاص، ترحّب بإدراج إجراءات رصد وتقييم خاصة بالنسبة للمقترحات الجديدة المتعلقة بالسياسة العامة التي قُدمت الى مجلس الوزراء.

٢١٩- وترحّب اللجنة بالمجموعة الكبيرة من خدمات الدعم المتاحة لمساعدة الأطفال الذين يعانون من أحد صنوف العجز، من أجل تعزيز تنميتهم وتعظيم قدراتهم.

٢٢٠- وترحّب اللجنة بتطبيق أحكام التمييز على أساس السن الواردة في قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، بحيث تشمل الفتيان الذين يبلغون من العمر ١٦ عاماً أو يزيد، كما ترحّب بحقيقة أن لجنة حقوق الإنسان يمكن أن تتلقى شكاوى من الأطفال.

\* في الجلسة ٣٧١، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٢١- وترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف الرامية الى عقد "برلمان للشباب" كوسيلة لتحقيق بعد هام من أبعاد المادة ١٢ من الاتفاقية.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية

٢٢٢- يساور اللجنة القلق من الطابع الواسع للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية والتي تثير تساؤلات بشأن مدى اتفاقها مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وبالإضافة الى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تمد نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل إقليم توكيلاو الذي لا يعتبر حالياً دولة سيادية، ولا يزال اقليمياً لا يتمتع، من نواح هامة، بالحكم الذاتي.

٢٢٣- وتأسف اللجنة لأن نهج الدولة الطرف تجاه حقوق الطفل يبدو مجزأً الى حد ما، إذ لا توجد سياسة شاملة أو خطة عمل تتضمن مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٢٢٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق افتقار القوانين المحلية ذات الصلة الى الاتساق مع تعريف الطفل بموجب الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالسن الأدنى لاتهم الطفل بجرائم خطيرة، والسن الأدنى لتشغيل الأطفال. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ظهور مجموعة كبيرة من عمليات الاستبعاد على أساس السن - لا تبدو بالضرورة متسقة معاً بموجب قانون تطبقه كيانات حكومية شتى فيما يتعلق بأهلية الحصول على مختلف أنواع الدعم الحكومي.

٢٢٥- ولئن كانت اللجنة تنظر باهتمام الى ما يحدث من تضيض واسع النطاق للمنظمات غير الحكومية بتقديم بعض خدمات الدعم الى الأطفال وأسرهم، فإنها ترى أن المسؤولية النهائية عن نوعية هذه الخدمات المدعومة من الحكومة، يقع على عاتق الدولة الطرف - سواء على المستوى المركزي أو المحلي - كما أن البرامج الموكلة الى هذه المنظمات تحتاج الى رصد وتقييم دقيقين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن تمويل الجمهور لهذه المنظمات غير الحكومية قد يثير تساؤلات فيما يتعلق باستقلالها.

٢٢٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الدوائر الحكومية المختصة بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية، وبين السلطات المركزية والمحلية أيضاً. ويساور اللجنة القلق من أن هذا لن يؤدي فقط الى الافتقار الى جهة تنسيق رئيسية من أجل تنسيق الأعمال الحكومية، وإنما سيؤدي أيضاً الى عدم الاتساق في هذه الأعمال ذاتها.

٢٢٧- ويساور اللجنة القلق من عدم كفاية التدابير اللازمة لتجميع البيانات الاحصائية المجزأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتسجيل الشكاوى الواردة من الأطفال، وغيرها من المعلومات المتعلقة بحالة الأطفال، لا سيما الذين ينتمون منهم الى أضعف المجموعات. فعدم توافر معلومات نوعية وكمية عن وضع الأطفال يجعل تقييم تنفيذ الاتفاقية صعباً.

٢٢٨- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق من أن عملية اصلاح الاقتصادي الواسعة النطاق التي تحدث في نيوزيلندا منذ منتصف الثمانينات، قد أثرت على الموارد من الميزانية

المتاحة لخدمات الدعم المقدمة الى الأطفال وأسرههم، كما لم تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الى أقصى حد من موارد الدولة.

٢٢٩- وتأسف اللجنة لزيادة عدد الأسر التي تعتمد على أحد الوالدين فقط، كما يساورها القلق من افتقار الدولة الطرف الى استراتيجية متفق عليها لمواجهة احتياجات الأطفال المتأثرين بهذا الاتجاه.

٢٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التصريح المقدم بموجب الفرع ٥٩ من قانون الجرائم باستخدام القوة البدنية ضد الأطفال كعقاب داخل الأسرة بشرط أن يكون استخدام هذه القوة معقولاً. وبالإضافة الى ذلك، تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير المتخذة للتصدي لمسألة سوء المعاملة والتعديلات، بما في ذلك التعديلات الجنسية داخل الأسرة، ومسائل الشفاء من الأمراض البدنية والنفسية، وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال، ضحايا صنوف إساءة المعاملة أو التعديلات هذه.

٢٣١- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها من المعدل العالي لانتحار الشباب في نيوزيلندا.

٢٣٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أن السكان الماوري يتخلفون كثيراً عن السكان من غير الماوري في معظم الاحصاءات المتعلقة بالرفاهية، مما يعكس أنه لم تتخذ تدابير كافية لحماية وتعزيز تمتع هذه المجموعة السكانية بحقوقها، وبخاصة الأطفال الماوري.

٢٣٣- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه ليس لدى الدولة الطرف سياسة شاملة لمعالجة مسألة تشغيل الأطفال، وتحديد سن أدنى أساسي لقبول تشغيل الأطفال أو تحديد مجموعة من الأعمار الأدنى خاصة بكل نوع من أنواع العمل وظروف العمل.

٢٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن خدمات الدعم الحكومي للاجئين وملتمسي اللجوء، بمن في ذلك الأطفال، تقدم فيما يبدو على أساس تفاضلي تبعاً لما إذا كان الأشخاص قَبِلوا كلاجئين بموجب اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو ما إذا كانوا متواجدين في البلد نتيجة لطلب فردي بالتماس اللجوء.

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٢٣٥- في إطار روح اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعهود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين حُثت فيهما الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، ترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها على الاتفاقية. وبالإضافة الى ذلك، تشجع اللجنة نيوزيلندا على توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل اقليم توكيلاو.

٢٣٦- وتقتترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بإعداد واعتماد بيان بالسياسة الشاملة التي سوف تتبع فيما يتعلق بحقوق الطفل، تتضمن المبادئ والأحكام من الاتفاقية التي يمكن أن تتضمن توجيهها لجميع العاملين في مجال خدمات الدعم التي تقدمها الحكومة أو تمويلها.

٢٣٧- وتوصي اللجنة الحكومة بمواصلة عملية ضمان تطابق القوانين القائمة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، تقترح اللجنة إعادة النظر، على سبيل الأولوية، في الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه توجيه الاتهام بارتكاب جرائم خطيرة جداً، والحد الأدنى للسن اللازم للحصول على العمل.

٢٣٨- ولئن كان مما يشجع اللجنة أنه تجري عملية مراجعة لكل السياسة العامة الحكومية، والممارسات الادارية والقوانين من أجل تحقيق اتساقها مع قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، فإن اللجنة تقترح أن تحدث عملية مراجعة مستقلة أو اضافية، تأخذ في الاعتبار مبادئ وأحكام الاتفاقية وكافة جوانب السياسة العامة الحكومية والممارسات الادارية والقوانين التي تؤثر على الأطفال. وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة تعزيز مكتب مفوض شؤون الأطفال، وزيادة إنعام النظر في التدابير التي تكفل زيادة استقلال المكتب، ومساءلته أمام البرلمان، مباشرة.

٢٣٩- وتوصي اللجنة بإجراء مراجعة أخرى لنظام تجميع البيانات، مع اعطاء الأولوية في الاهتمام لتحديد مؤشرات تجزئة مناسبة، بما في ذلك في ميدان تسجيل الشكاوى بغية تناول جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وكافة مجموعات الأطفال، لا سيما الأشد حرماناً.

٢٤٠- وتوصي اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، بوجود اعتماد مخصصات من الميزانية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة للدولة الطرف، وينبغي إعطاء الأولوية لإعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين ينتمون إلى أكثر الفئات حرماناً. وتقترح اللجنة أيضاً أن تجري الدولة الطرف دراسة عن تأثير عملية الإصلاح الجارية خلال السنوات القليلة الماضية على الأطفال وأسرهم، وتأثيرها على الموارد المتاحة من الميزانية الحكومية من أجل خدمات الدعم وتأثيرها على البطالة وتغير ظروف تشغيل الأطفال، والشباب وأسرهم. فالاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها من دراسة من هذا القبيل، قد تكون نقطة بدء مفيدة لوضع استراتيجية شاملة للعمل في المستقبل.

٢٤١- وتقترح اللجنة إعداد دراسة عن اسقاطات احتياجات الأسر التي يعولها أحد الوالدين على ضوء هذا الاتجاه المتزايد، واتخاذ تدابير لتكملة سد الاحتياجات القائمة لتفادي أي نتائج سلبية محتملة على هؤلاء الأطفال ووالديهم في المستقبل.

٢٤٢- وتقترح اللجنة أن تواصل الدولة الطرف إيلاء الأولوية لبحث ما يمكن أن يكون هناك من أسباب لانتحار الشباب، وسمات الشباب الذين يبدو أنهم الأشد تعرضاً للمخاطر. واتخاذ خطوات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية لوضع برامج اضافية لتقديم الدعم وللتدخل. سواء في ميدان الصحة العقلية أو التعليم، أو العمالة أو أي ميدان آخر يمكن أن يقلل من حدوث هذه الظاهرة المأساوية. وفي هذا الخصوص، قد تريد الدولة الطرف دعوة الحكومات والخبراء في البلدان الأخرى الذين حققوا خبرات في معالجة هذه المشكلة من أجل الاستفادة منهم.

٢٤٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإعادة النظر في القانون بخصوص معاقبة الأطفال بدنياً داخل الأسرة من أجل التمكن فعلياً من حظر كافة أشكال العنف البدني أو العقلي أو الضرر أو التعدي على الأطفال. كما توصي بإنشاء آليات مناسبة لضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا لهذا النوع من سوء المعاملة والاستغلال، على ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.



٢٤٤- ولئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود التي بذلتها الحكومة في مجالات الصحة والتعليم والرفاهة فيما يتعلق بالسكان الماوري، فإنها تشجع السلطات على مواصلة وتعزيز برامجها وأنشطتها من أجل سد الفجوة التي لا تزال قائمة بين الأطفال الماوري والأطفال من غير الماوري.

٢٤٥- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في السياسة العامة والقانون المتعلقين بتشغيل الأطفال، وأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل.

٢٤٦- وتوصي اللجنة بضمان أن يستفيد من إعانة الدخول، وخدمات الدعم التي تقدمها أو تمويلها الحكومة جميع أطفال اللاجئين، بمن في ذلك ملتسمو اللجوء الذين يأتون من خارج نيوزيلندا عن غير طريق المخططات المنظمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٤٧- وأخيراً، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بالنظر في نشر التقرير الأولي، والردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية، وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

### ثالثاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

#### ألف - الاجتماع غير الرسمي

٢٤٨- عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الخامس لمدة اسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في منطقة شمال أفريقيا. وكان الغرض من هذا الاجتماع غير الرسمي الذي نظم، شأنه في ذلك شأن الاجتماع السابق بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) هو ضمان تحقيق معرفة أوسع باتفاقية حقوق الطفل وبأنشطة لجنة حقوق الطفل، ودورها القيادي في تعزيز الإجراءات المتخذة لصالح الأطفال، ورصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في أعمال حقوق الأطفال. كما كان الغرض من الاجتماع غير الرسمي هو إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة لتحسين فهمهم لحالة الأطفال في إطار اقليمي معين عن طريق الزيارات الموقعية، واجراء الاتصالات مع المسؤولين الحكوميين، وممثلي الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المانح.

٢٤٩- وفي إطار هذا الاجتماع، زارت اللجنة بلدين قدما فعلياً تقريريهما الأولين هما المغرب ومصر.

٢٥٠- ولهذا السبب، كان وجود ممثلي اللجنة في البلدين مناسبة هامة لتقييم الخطوات التي اتخذتها الدولتان الطرفان المعنيتان استجابة للتوصيات الموجهة إليهما، كما شكل فرصة لتشجيع اتخاذ مزيد من الإجراءات في العملية الجارية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٢٥١- وكان الغرض من الاجتماع غير الرسمي الخامس أيضاً هو إتاحة الفرصة للنظر بصورة جوهرية في موضوع حقوق الفتاة في السياق الخاص بالمنطقة.

٢٥٢- وشكلت زيارة مصر فرصة ملائمة للقيام، لأول مرة، بعقد اجتماعات مشتركة بين لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وهو حدث كثيراً ما أوصت لجنة حقوق الطفل بتحقيقه، كما يرد في تقاريرها السابقة (انظر A/47/41، التوصية ٣، وCRC/C/10، التوصية ٤ وCRC/C/16، التوصية ٣ وCRC/C/20، التوصية ٤، وCRC/C/38، التوصية، وCRC/C/43، التوصية). واشترك في الزيارة سبعة من أعضاء لجنة حقوق الطفل، وأربعة من أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (بمن في ذلك رئيستا اللجنتين)، وممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان.

٢٥٣- وقام أربعة من أعضاء اللجنة بزيارة ميدانية للمغرب (١٠-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) بعد فترة قصيرة من الاجتماع مع وفد الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر. واجتمع الفريق مع وزير العدل المعين أيضاً وزيراً لحقوق الإنسان، ومع ممثلين رفيعي المستوى من وزارة الخارجية. والتقى أعضاء اللجنة سلطات الحكم المحلي في فاس، وبممثلي عدة منظمات غير حكومية تضطلع ببرامج تتعلق بالأطفال الذين يعملون. وفي منطقة ريفية خارج مراكش، التقى الفريق بقيادة المجتمع المحلي، وزار مشاريع متكاملة للخدمات الأساسية. والتقى في الدار البيضاء بممثلي منظمات غير حكومية معنية بإغاثة وإعادة تأهيل أطفال الشوارع، وقام بزيارة أحد المراكز المخصصة للفتيات. والتقى أعضاء اللجنة أيضاً بممثلي منظمات غير حكومية وطنية تضطلع بطائفة متنوعة من المشاريع المخصصة للأطفال.

٢٥٤- وأثناء الزيارة القطرية لمصر استقبلت أعضاء اللجنتين والمشاركين الآخرين في الزيارة السيدة مبارك رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة وعقدوا اجتماعات مع السيد عمرو موسى وزير الخارجية، وعدد من المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، بمن في ذلك أعضاء المجلس القومي للطفولة والأمومة، واللجنة الوطنية للمرأة، وأعضاء مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء، وأعضاء البرلمان، وممثلو الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وممثلو الفريق الفرعي للمانحين المعني بالمرأة في التنمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل وحقوق المرأة، وممثلو وسائل الاعلام. ونظمت زيارة لمشروع حضري على مستوى المجتمع المحلي موجه للنساء والأطفال. كما نظمت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة عملية عن حقوق الفتيات وحقوق النساء تولى رئاستها رئيس البرلمان المصري الذي يتولى أيضاً الرئاسة الحالية للاتحاد البرلماني الدولي. وأخيراً، عقدت جلسات مغلقة بين أعضاء اللجنتين.

٢٥٥- وقد مكنت الاجتماعات المشتركة للجان من إجراء تبادل مفيد لوجهات النظر بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بينهما، بروح تكامل حقوق الإنسان ككل، وكخطوة أولى من أجل تعزيز التفاعل بين هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بوجه عام. ولدى استعراض أساليب عملهم، أعاد أعضاء اللجنتين تأكيد بعض المسائل التي أثيرت في الاجتماع السابغ لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان، بما في ذلك ضرورة تزويد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخدمات أكثر استيفاءً، وضرورة ضمان التدفق الجاري للمعلومات بين هذه اللجنة وبرنامج حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بحقوق المرأة (والأطفال البنات).

٢٥٦- وأشير في هذا الخصوص إلى مختلف أنشطة المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وعمل المقررين الخاصين المعنيين بالعنف ضد المرأة وبيع الأطفال، ودعارة الأطفال واستغلالهم في إصدار المنشورات الخلية، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وبرامج العمل ذات الصلة التي اعتمدها

لجنة حقوق الإنسان. واسترعى انتباه اللجنة إلى الجهود المبذولة حالياً من أجل إقامة صلة بين موقع شعبة إنفاذ المرأة على شبكة الاتصالات العالمية، وموقع حقوق الإنسان على هذه الشبكة، والذي يقوم المركز باستحداثه، وإلى إنشاء قاعدة بيانات بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما جرى التركيز على ضرورة تحديد بعض المسائل التي يتعين منحها أولوية من المسائل موضع الاهتمام المشترك (من مثل سحب التحفظات على الاتفاقية، ومسائل الصحة، والتعليم، والحماية من العنف، والتنمية والمشاركة) ووضع مؤشرات اجتماعية ملموسة بشأن حقوق الطفل وحقوق المرأة. وفي هذا الخصوص، اقترح أن يضمن في الجزء العام من المبادئ التوجيهية لاعداد التقارير ("الوثيقة الرئيسية") البيانات الدقيقة المتعلقة بالجنسين، ونظيراتها المتعلقة بدورة تطور الطفل. كما جرى التأكيد على أهمية ضمان المشاركة النشطة والمتكاملة للوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير والتنفيذ، وفي زيادة مستوى الوعي بحقوق المرأة والأطفال على الصعيد الوطني.

٢٥٧- وكان هناك اتفاق على أن الاجتماعات أسهمت في تشكيل إطار لتحقيق مزيد من التفاعل بين اللجنتين، كما تقرر متابعة هذه الاتصالات عن طريق عقد اجتماعات دورية بغية ضمان تحقيق المزيد من التعاون في المستقبل على أساس منظم. وقد نظر إلى الاجتماع المقرر عقده في نيويورك في الفترة ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر بشأن الصحة والحقوق التناسلية والجنسية بالاشتراك مع ممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كفرصة جيدة لمواصلة هذا التعاون وتوسيع نطاقه.

٢٥٨- كما أتاحت الزيارة للجننتين فرصة تلقي معلومات محددة عن تنفيذ الاتفاقيتين على المستوى القطري، بما في ذلك التقدم المحرز، والعقبات التي لا تزال تعوق الأعمال الكاملة لحقوق المرأة والأطفال في مصر.

٢٥٩- وأثناء الحلقة العملية عن حقوق الفتيات وحقوق النساء، أشير إلى ضرورة تجسيد التكامل بين الاتفاقيتين في برامج محددة للتعاون على جميع المستويات، بما في ذلك، ضمن الإطار العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كما أشير إلى أهمية نشر المعلومات عن كلا الاتفاقيتين وآليات تنفيذهما، وتعبئة الدعم الاعلامي في هذا الخصوص، وملاءمة زيادة الوعي بحقوق الطفل وحقوق المرأة، وتحقيق الربط الشبكي بين مختلف الوكالات والهيئات ذات الصلة، ودور التعليم كأداة لتعزيز وضع المرأة، وزيادة مشاركة الفتيات في إطار التنمية القطرية، وبوجه خاص عن طريق إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، والتحسين النوعي للتعليم، بما في ذلك، إزالة النماذج المقولبة والأفكار المسبقة والتمييز، فضلاً عن دور ائتلافات المنظمات غير الحكومية في كلا المجالين، وإمكانية وضع خطط عمل مشتركة، وضرورة قيام المنظمات غير الحكومية بتأمين إقامة روابط مع مختلف قطاعات المجتمع المدني من مثل رجال البرلمان والقضاة والمدرسين والمحامين، وضرورة تحسين نظام تجميع البيانات بغية وضع استراتيجيات وسياسات على الصعيد القطري، وتقييم أثر انشاء نظام مشترك لتجميع البيانات المتعلقة بالمرأة والأطفال على التنفيذ الفعال لكلا الاتفاقيتين، وضرورة معالجة المشاكل المتعلقة بالأطفال البنات، وتنفيذ كلا الاتفاقيتين في السياق العام للوضع السياسي، والاجتماعي - الاقتصادي.

باء - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

٢٦٠- وقامت المقررة في الجلسة ٣٤٨ بإطلاع اللجنة على التطورات ذات الصلة التي طرأت في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

٢٦١- وحيث أن ممارسة مماثلة حدثت خلال الدورة الثالثة عشرة، أُولى الاهتمام للأحداث الهامة التي حدثت منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويرد العرض الذي قدمته المقررة في المرفق الرابع بهذا التقرير.

٢٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أطلعت رئيسة اللجنة، أعضاء اللجنة على أعمال المائدة المستديرة بشأن نهج الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تجاه صحة المرأة مع التركيز على الحقوق الصحية التناسلية والجنسية، التي اشترك في تنظيمها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وشعبة إنهاض المرأة، والمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان. وقد عقدت هذه المائدة المستديرة في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واشتركت فيها رئيسة اللجنة بالإضافة إلى السيدة هدى بدران. وكان الهدف الرئيسي من الاجتماع هو تنفيذ توصيات مؤتمر القاهرة وبيجين المتعلقة بصحة المرأة، بما في ذلك صحتها التناسلية والجنسية، وإدراج المسائل المتعلقة بالحقوق الصحية للمرأة في آليات رصد وإعداد التقارير التابعة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأتاح الاجتماع، لأول مرة، فرصة، لممثلي جميع الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان، والوكالات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية لتجميع وتبادل وجهات النظر بشأن مواضيع محددة، وتقييم الخطوات التي اتخذت في الماضي، والنظر معاً في وضع استراتيجية للمستقبل، وفي هذا الخصوص، أوصي بعقد اجتماعات دورية من هذا النوع، بصفة منتظمة، بغية بحث المسائل موضع الاهتمام المشترك. وبالإضافة، إلى ذلك، اقترح تنظيم يوم مخصص لموضوع معين من أجل تناول مسألة الصحة التناسلية والجنسية، بمناسبة الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي المناسبة ذاتها نظم اجتماع مشترك بين رئيسي لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. بالإضافة إلى ذلك، عقدت الرئيستان مؤتمراً صحفياً مشتركاً نظمه اليونيسيف، وشعبة إنهاض المرأة والمفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان كوسيلة لإعادة تأكيد الالتزامات المشتركة التي قطعت في مؤتمر القاهرة، ولتعزيز التعاون بين الهيئتين المنشأتين بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأخيراً اشتركت الرئيسة مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال في اجتماع نظمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل متابعة ما اتخذ من قرارات في المؤتمر العالمي ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في استوكهلم في آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٦٣- وأطلعت السيدة فلورا س. يوفيميو اللجنة على المشاورات الإقليمية بشأن "اتفاقية حقوق الطفل: تحدي التنفيذ" التي نظمتها الشبكة الآسيوية لحقوق الطفل، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في باندر سيرى بيغاوان، في بروني دار السلام، التي اشتركت فيها السيدة فلورا مع الأنسة ساندراسون. وكان الغرض من الاجتماع هو مساعدة بلدان إقليم آسيا - المحيط الهادئ في عملية رصد وإعداد التقارير المقرر تقديمها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٢٦٤- أجرت اللجنة أثناء الدورة تبادلاً للآراء مع ممثلي قسم التغذية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة الذين أطلعوا اللجنة على مجموعة القواعد الدولية المتعلقة بتسويق بدائل لبن الأم لبن الرضاعة الطبيعية، وجرى التركيز على أن الرضاعة الطبيعية مفيدة للطفل، كما أشير إلى المخاطر المحتملة للتغذية الاصطناعية في سياق مصالح الطفل الفضلى وحق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه على النحو الذي دعت إليه أحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، أشير إلى ملاءمة الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٤ التي أكدت ضرورة تزويد جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات، وأهمية حصول الطفل على التعليم، ودعم مزايا الرضاعة الطبيعية. كما أشير إلى مزايا مجموعة القواعد الدولية كأداة عملية وتدبير مناسب لحماية وتعزيز حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

٢٦٥- وعقدت اللجنة اجتماعاً مع مدير معهد البلدان الأمريكية للأطفال، وهو هيئة متخصصة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز التعاون بين الهيئتين، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المعززة.

٢٦٦- وجرى اطلاع اللجنة على الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها المعهد، لا سيما على مقرر المجلس التنفيذي لضمان الأولوية لحقوق الطفل في جدول الأعمال السياسي للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وأعرب المدير عن استعداد المعهد للقيام بدور نشط في تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف في إعداد التقارير عن تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى ضمان متابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء النظر في تلك التقارير. وفي هذا الصدد، أشير إلى الخطوات التي اتخذت فعلياً في مجال الإصلاح القانوني، وفي ميدان تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال، بمن في ذلك القضاة والمحامون.

٢٦٧- وركز أيضاً على أهمية نشر المعلومات عن الاتفاقية وعملية تنفيذها عن طريق مؤسسات منظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء، كأداة لتعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما في البلدان التي تنفذ فيها الاتفاقية وتشجيع التصديق عليها من جانب الدول الموقعة عليها. وقال إنه سيجري تعزيز التعاون مع هيئات الرصد الإقليمية، بما في ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة من أجل اطلاع اللجنة على الأنشطة ذات الصلة في مجال تعزيز حقوق الطفل.

٢٦٨- وأخيراً، أطلع اللجنة على أنشطة البحوث التي يضطلع بها المعهد، معرباً عن استعداده للتعاون الوثيق في هذا الميدان الذي يمكن أن يشمل المناقشات السنوية حول مواضيع محددة التي تنظمها اللجنة.

٢٦٩- وبعد تبادل مثمر للآراء مع أعضاء اللجنة، تقرر زيادة تعزيز ذلك التعاون مع المعهد، وتأمين التبادل المستمر للمعلومات. وأشير بصفة خاصة إلى الدور المناسب الذي يمكن أن يلعبه المعهد في تعزيز الوعي ونشر المعلومات عن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير الدورية التي اعتمدها اللجنة، وفي المساهمة والمشاركة في المناقشات الخاصة بمواضيع محددة، تتعلق بحقوق الطفل.

٢٧٠- كما عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثلي منظمة العمل الدولية لبحث سبل التعاون القائم، ودعم حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما عن طريق العمل. وقد ركز ممثل منظمة العمل الدولية على الأهمية التي توليها المنظمة، سواء في المقر أو في مكاتبها الإقليمية، أو القطرية، لعمل اللجنة، ولا سيما للملاحظات الختامية التي تعتمدها بعد النظر في تقارير الدول الأطراف. وفي هذا الخصوص، أشير إلى أن منظمة العمل

الدولية تقوم بتقييم أثر الملاحظات الختامية على المستوى الوطني، وتعتزم تقديم نتائج ذلك في نهاية عام ١٩٩٧. بالإضافة إلى ذلك، فإن المعلومات عن أنشطة لجنة حقوق الطفل تنقل بصفة دورية إلى مختلف الهيئات التابعة لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق اتفاقيات وتوصيات مؤتمر العمل الدولي. وأشار ممثل منظمة العمل الدولية أيضاً إلى أن مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨ سينظر في وضع صك جديد لمكافحة أخطر أشكال تشغيل الأطفال، وهو تشغيلهم في ظروف شبيهة بالرق وأخرى يحسبون فيها، وتشغيلهم في أعمال خطيرة وضارة. وتحقيقاً لذلك الغرض، أعد وأرسل استبيان، إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها على محتويات هذا الصك الجديد لمنظمة العمل الدولية. وأشار إلى أن منظمة العمل الدولية ترى أن اقتراحات لجنة حقوق الطفل بشأن هذه العملية ستكون لها قيمة كبيرة، ولهذا السبب، عقد اجتماع مع السيد بابيولا نائب مدير عام منظمة العمل الدولية.

٢٧٨- وركز أعضاء اللجنة أثناء الاجتماع على أهمية مواصلة التعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية في عملية وضع معايير جديدة ترمي إلى إلغاء الأشكال التي لا يمكن السماح بها لاستغلال الأطفال في الأعمال والأنشطة الخطرة. وأشار إلى أن اتفاقية حقوق الطفل قد جرى التصديق عليها على نطاق واسع، وأن مبادئها وأحكامها، لا سيما المادة ٣٢، قد دعت الدول الأطراف إلى المراعاة الواجبة لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في مجالات تحديد الأعمار الدنيا لالتحاق الأطفال بأعمال ومدة هذه الأعمال وظروفها.

٢٧٢- كما أشار أعضاء اللجنة إلى أنه جرى إجراء مناقشة عامة بشأن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي (انظر A/41/49، الفقرات ٥٦٠-٥٧٢) قدمت إثرها مجموعة من التوصيات الهامة انعكس كثير منها فعلاً، في الاستبيان الذي أعدته منظمة العمل الدولية.

٢٧٣- كانت تلك هي المجالات التي حددت باعتبارها أكثر أشكال تشغيل الأطفال تطرفاً. وكما جاء في وثيقة منظمة العمل الدولية، دعت اللجنة إلى الحظر المطلق لاستعباد الأطفال، بما في ذلك فرض العمل القسري أو الاجباري وفرض عبودية الدين عليهم، وبيع الأطفال والاتجار فيهم، وأنشطة استخدام الأطفال في أغراض إجرامية تستوجب العقاب، بما في ذلك دعارة الأطفال واستغلالهم في إصدار المنشورات الخليعة أو الاتجار بالمخدرات.

٢٧٤- وفي مناقشتها العامة، أوردت اللجنة أيضاً إشارة إلى كافة الأنشطة الخطرة أو الضارة بنمو الطفل البدني أو العقلي أو الروحي أو التي يمكن أن تعرض تعليم الطفل وتدريبه في المستقبل للخطر. وفي ذلك الخصوص، أشار إلى أن معايير منظمة العمل الدولية تركز عادة على أهمية "الصحة والسلامة والجوانب المعنوية"، المشار إليها في المادة ٣٢ من الاتفاقية، لكنها لم تشر إلى التعليم وهو مجال سيكون الصك الجديد في وضع يتيح له تضمينه في أحكامه.

٢٧٥- وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي النظر في مسألة إعادة الإدماج الاجتماعية للأطفال ضحايا التشغيل لدى إعداد النص الجديد. على ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية، والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة في مناقشتها العامة. كما أولي الاهتمام لضعف مجموعات الأطفال المحرومة. بمن في ذلك الفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات أو الأطفال من أبناء السكان الأصليين مما أكد في الواقع ملاءمة مبدأ عدم التمييز على النحو الذي اعترفت به المادة ٢ من الاتفاقية. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي أن ينعكس هذا

الاهتمام أيضاً في عملية تجميع البيانات التي ينبغي، ضمن جملة أمور، تجزئتها بعد ذلك حسب الأصل الاثني أو الاجتماعي.

٢٧٦- وفي مجال الرصد، أشير إلى أن اللجنة ركزت على أهمية إنشاء آلية وطنية ذات تكوين شامل ومتعدد التخصصات يمكن أن تعمل كجهة تنسيق تقوم بجمع المعلومات وتنسيق السياسات العامة ورصد التقدم المحرز، والنظر في وضع استراتيجيات جديدة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. وأشير إلى أن اعتماد برامج عمل وطنية لإزالة كافة الأشكال المتطرفة لتشغيل الأطفال يمثل خطوة هامة في هذا الاتجاه. ويمكن إيلاء اهتمام مماثل لاعتماد برامج اقليمية ودون اقليمية في هذا الصدد.

٢٧٧- ولهذه الأسباب مجتمعة، ينبغي أن يتضمن الصك الجديد اشارة محددة إلى اتفاقية حقوق الطفل، وإلى اللجنة، وتعزيز اتباع نهج شامل تجاه حماية حقوق الطفل.

٢٧٨- كما اقترحت اللجنة أن تبحث منظمة العمل الدولية في أنشطة البحوث الخاصة بها مسألة تشغيل الأطفال داخل الأسرة. فهي حالة لا تزال غير موثقة توثيقاً كافياً، علماً بأنها تمهد الطريق لاستغلال الأطفال حسبما أوضحت بعض التقارير التي نظرت فيها اللجنة.

٢٧٩- وقام مدير البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل بإطلاع اللجنة على برنامجه. وعلى ضوء مذكرة تفاهم أبرمت مع بعض الحكومات في مختلف أنحاء العالم، يقدم البرنامج دعماً إلى هذه البلدان من أجل تنمية قدراتها على تقييم طبيعة ونطاق عمل الطفل، وتحديد فئات الأهداف ذات الأولوية، واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على تشغيل الأطفال. وإن اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل تشكل جميعاً الإطار القانوني للأنشطة التي يضطلع بها البرنامج، والتي تولي الاعتبار الواجب للملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة. وركز مدير البرنامج على أن القضاء على تشغيل الأطفال يحتل مكانة عالية في جدول الأعمال السياسي الدولي، على النحو الذي سوف توضحه مختلف المؤتمرات الدولية المقرر عقدها في المستقبل القريب بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك المؤتمر عن أكثر أشكال تشغيل الأطفال، التي لا يمكن السماح، بها والمقرر عقده في شباط/فبراير في أمستردام، والمؤتمر الآخر، المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر في أوصلو، بالإضافة إلى الاجتماعات الإقليمية في أفريقيا (القاهرة، شباط/فبراير ١٩٩٧)، وأمريكا اللاتينية وآسيا (بانكوك، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

٢٨٠- وفي إطار تعاونها الجاري مع المنظمات غير الحكومية الذي كان له أهمية حاسمة في تنفيذ الاتفاقية، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل. واستهدفت المناقشات، القيام في ضوء الخبرات الماضية، بتقييم الكيفية التي يمكن بها لفريق المنظمات غير الحكومية أن يتعاون على أفضل نحو مع اللجنة. وأولي اهتمام خاص للتقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للجنة، ولقيمة إجراءات الفريق العامل لما قبل الدورة، بالإضافة إلى تأثير تراكم الأعمال غير المنجزة على عملية إعداد التقارير. وشدد أعضاء اللجنة على الصلة الوثيقة لمساهمات المنظمات غير الحكومية بعمل اللجنة، بما في ذلك دراسة الوضع المحدد للأطفال في الدول الأطراف، وتحديد المجالات ذات الأولوية في العمل، واقتراح تدابير محددة من أجل تحسين التمتع الفعلي للأطفال بحقوقهم. وجرى أيضاً إبراز الإسهام القيم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في المناقشات الخاصة بالمواضيع

المحددة التي تجريها اللجنة. وشجع فريق المنظمات غير الحكومية على إبقاء هذه المواضيع قيد النظر، ومواصلة تعزيز متابعة التوصيات التي اعتمدها اللجنة خلال المناقشة العامة.

٢٨١- كما عقدت اللجنة اجتماع عمل مع ممثلة لمنظمة الرصد الدولي للطفل تحدثت عن المشروع المتعلق بمؤشرات حقوق الطفل التي وضعتها المنظمة. وأطلعت الممثلة للجنة على التقدم المحرز في مختلف الدراسات القطرية، التي كان إطارها الرئيسي هو الاتفاقية وعملية تنفيذها. وأشارت إلى أن هدف المشروع ليس هو ببساطة تحديد قائمة بمؤشرات رئيسية وإنما بالأحرى النظر إلى هذه المؤشرات في السياق القومي والثقافي الذي يعيش فيه الطفل. وأشارت إلى الأهمية التي يعلقها المشروع على استخدام مؤشرات حقوق الطفل بغية تجزئة وتوزيع المعلومات القائمة، وتحديد أشد الأطفال حرماناً، بدلاً من المؤشرات التقليدية المتعلقة بالطفولة التي تكتفي فقط بإيضاح اتجاهات عامة. وأعربت اللجنة عن اهتمامها ومواصلة إطلاعها على هذا المشروع الهام.

٢٨٢- وعقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع السيدة إليزابيث رن، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وجرى إطلاع لجنة حقوق الإنسان على حالة الضعف الخاصة التي يعاني منها الأطفال، لا سيما في مجالي التعليم والصحة، وأهمية تشجيع إدراج روح التسامح والفهم المتبادل في المناهج الدراسية، والوضع الصعب للأطفال اللاجئين، أو المشردين داخلياً أو الأيتام.

٢٨٣- وأدى تبادل الآراء إلى إعادة تأكيد أنه من الملائم كفالة التعاون الوثيق بين لجنة حقوق الطفل والوكالات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بولاية المقررة الخاصة، رحبت لجنة حقوق الطفل بالاهتمام الذي أولته في تقاريرها لحقوق الأطفال الإنسانية في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨٤- وأعدت اللجنة تأكيد التزامها السابق بحماية حقوق الأطفال أثناء وبعد حالات النزاع المسلح، فاشتركت في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ومثل اللجنة السيد يوري كولوزوف، والسيدة مارتا سانتوس بايت التي أدلت ببيان بالنيابة عن اللجنة يجد انعكاساً له في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/96).

٢٨٥- وأتاح اشتراك أعضاء اللجنة فرصة تبادل الآراء بشأن شتى جوانب مشروع البروتوكول الاختياري، أي بشأن المدارس العسكرية وضرورة أن تسترشد مناهجها الدراسية بغايات التعليم على النحو الذي تعترف به المادة ٢٩ من الاتفاقية، وأهمية إدراج حكم يستهدف منع توظيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لدى الأفرقة غير الحكومية.

#### دال - المناقشة المقبلة بشأن مواضيع محددة

٢٨٦- قررت اللجنة تكريس مناقشتها المقبلة بشأن مواضيع محددة للنظر في حقوق الأطفال الذين يعانون من صنوف عجز، لا سيما على ضوء المبادئ العامة للاتفاقية.



٢٨٧- ومن المقرر إجراء هذه المناقشة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقد شكّل فريق عامل يتألف من السيدة كارب والسيد كولوزوف والآنسة ماسون من أجل إعداد موجز يحدد الخطوط العريضة للمناقشة.

#### رابعاً - مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة عشرة

٢٨٨- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة:

- ١- اعتماد جدول الأعمال
- ٢- بيان رسمي من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد
- ٣- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة
- ٤- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٥- تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٦- النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة
- ٨- أساليب عمل اللجنة
- ٩- الاجتماعات المقبلة للجنة
- ١٠- مسائل أخرى.

#### خامساً - اعتماد التقرير

٢٨٩- قامت اللجنة في جلستها ٣٧١، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتماد مشروع التقرير عن دورتها الرابعة عشرة.

## المرفق الأول

### الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (١٨٩)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup>	تاريخ التوقيع	الدولة
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>		أثيوبيا
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>		أذربيجان
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الأرجنتين
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	الأردن
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>		أرمينيا
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	أريتريا
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	إسبانيا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	إستونيا
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>		إستونيا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	إسرائيل
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أفغانستان
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	أكوادور
٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	ألبانيا
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	ألمانيا
٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ <sup>(١)</sup>		الإمارات العربية المتحدة
١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أندورا

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

## تاريخ استلام وثيقة

### التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

### تاريخ بدء النفاذ

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ بدء النفاذ	التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup>
انتيفوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
أوزباكستان			
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو			
البحرين			
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بروني دار السلام			
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢



## تاريخ استلام وثيقة

### التصديق أو الانضمام<sup>(ب)</sup>

### تاريخ بدء النفاذ

### تاريخ التوقيع

### الدولة

٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	تونس
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	جامايكا
١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الجزائر
٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	جزر البهاما
١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ <sup>(ب)</sup>		جزر سليمان
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جزر القمر
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	جزر مارشال
١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>		الجمهورية العربية الليبية
٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣			الجمهورية التشيكية <sup>(ب)</sup>
١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	الجمهورية الدومينيكية
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الجمهورية العربية السورية
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية كوريا
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	جمهورية كوريا الشعبية
٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٨ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>		الديمقراطية
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١			جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة <sup>(ب)</sup>
			جمهورية مولدوفا



تاريخ استلام وثيقة  
التصديق أو الانضمام (أ)

تاريخ بدء النفاذ

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
١١ آذار/مارس ١٩٩٤
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (أ)
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
١ آذار/مارس ١٩٩٣
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٢ آذار/مارس ١٩٩٢
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(ب)</sup>
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ <sup>(ب)</sup>
٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
٧ تموز/يوليه ١٩٩٣
٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠

تاريخ التوقيع

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١ أيار/مايو ١٩٩١
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الدولة

سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصين
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام<sup>(ب)</sup>

تاريخ بدء النفاذ

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	فنزويلا
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	فنلندا
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	فيجي
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	فييت نام
٩ آذار/مارس ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	قبرص
٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	قطر
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	قيرغيزستان
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	كازاخستان
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الكاميرون
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	الكرسي الرسولي
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١			كرواتيا <sup>(ب)</sup>
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	كمبوديا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	كندا
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوبا
٦ آذار/مارس ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوت ديفوار
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كوستاريكا
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كولومبيا
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر <sup>(ب)</sup> ١٩٩٣	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الكونغو
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		الكويت
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر <sup>(ب)</sup> ١٩٩٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	كيريباتي
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠		كينيا
١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل <sup>(ب)</sup> ١٩٩٢		لاتفيا

تاريخ التوقيع

الدولة



## تاريخ استلام وثيقة

### التصديق أو الانضمام<sup>١</sup>

١٣	حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤	أيار/مايو ١٩٩١
٢١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٢	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٩	نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠	آذار/مارس ١٩٩٢
٦	نيسان/أبريل ١٩٩٤	٧	آذار/مارس ١٩٩٤
٤	تموز/يوليه ١٩٩٣	٤	حزيران/يونيه ١٩٩٣
١	آذار/مارس ١٩٩٢	٣١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>١</sup>
٣٠	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٠	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٩	آذار/مارس ١٩٩٥	١٧	شباط/فبراير ١٩٩٥ <sup>١</sup>
١٨	نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩	آذار/مارس ١٩٩١
٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦	تموز/يوليه ١٩٩٠
٢١	تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١	حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢١	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١	شباط/فبراير ١٩٩١	٢	كانون الثاني/يناير ١٩٩١ <sup>١</sup>
١٣	آذار/مارس ١٩٩١	١١	شباط/فبراير ١٩٩١
٢٥	شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ <sup>١</sup>
١٥	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٦	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥	تموز/يوليه ١٩٩٠
١٥	حزيران/يونيه ١٩٩١	١٦	أيار/مايو ١٩٩١
٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦	تموز/يوليه ١٩٩٠ <sup>١</sup>
٢٦	أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦	نيسان/أبريل ١٩٩٤

### تاريخ التوقيع

٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٣٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢١	آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١	آب/أغسطس ١٩٩٠
٢١	آذار/مارس ١٩٩٠	٢١	آذار/مارس ١٩٩٠
٢٦	نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٦	نيسان/أبريل ١٩٩٠
٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١٩	نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩	نيسان/أبريل ١٩٩٠
٥	شباط/فبراير ١٩٩٠	٥	شباط/فبراير ١٩٩٠
٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢١	آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١	آب/أغسطس ١٩٩٠
١٩	نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩	نيسان/أبريل ١٩٩٠
٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٣٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

### الدولة

لبنان	لبنان
ليختنشتاين	ليختنشتاين
ليسوتو	ليسوتو
لكسمبرغ	لكسمبرغ
ليبيريا	ليبيريا
ليتوانيا	ليتوانيا
مالطة	مالطة
مالي	مالي
ماليزيا	ماليزيا
مدغشقر	مدغشقر
مصر	مصر
المغرب	المغرب
المكسيك	المكسيك
ملاوي	ملاوي
ملديف	ملديف
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا	منغوليا
موريتانيا	موريتانيا
موريشيوس	موريشيوس
موزامبيق	موزامبيق

تاريخ استلام وثيقة  
التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

تاريخ بدء النفاذ<sup>(٢)</sup>

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
٥ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

تاريخ التوقيع

الدولة

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	موناكو
	ميانمار
	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
	ناميبيا
	ناورو
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النرويج
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النمسا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيبال
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	النيجر
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيجيريا
٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيكاراغوا
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	نيوزيلندا
	نيوى
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	هايتي
	الهند
٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	هندوراس
١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	هنغاريا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	هولندا
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	اليابان
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	اليمن
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	يوغوسلافيا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	اليونان

المرفق الثاني

## أعضاء لجنة حقوق الطفل

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة هدى بدران*	مصر
السيدة أكيلا بليمباوغو**	بوركينا فاسو
السيدة فلورا س. يوفيميو*	الفلبين
السيد توماس هاماربيرغ**	السويد
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيل ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زمبابوي
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل

---

\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل  
حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.5	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
CRC/C/3/Add.44	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لكوادور
CRC/C/3/Add.10	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	اندونيسيا
CRC/C/3/Add.26				
CRC/C/3/Add.37	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	أوروغواي
CRC/C/3/Add.40	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أوغندا
CRC/C/3/Add.22	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	باراغواي
CRC/C/3/Add.47	١٣ تشرين الثاني/يناير/نوفمبر ١٩٩٦			
CRC/C/3/Add.13	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	باكستان
CRC/C/3/Add.30	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البرازيل
CRC/C/3/Add.45	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	البرتغال
CRC/C/3/Add.46	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بربادوس
CRC/C/3/Add.38	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بليز
CRC/C/3/Add.38		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بنغلاديش
Add.49				
CRC/C/3/Add.51	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بنن
CRC/C/3/Add.19	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوتان
		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوركينافاسو
		١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بوروندي

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.2	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	بوليفيا
CRC/C/3/Add.7	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	بيرو
CRC/C/3/Add.24.و				
CRC/C/3/Add.14	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	بيلاروس
CRC/C/3/Add.49	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر	تشاد
CRC/C/3/Add.42	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	توغو
CRC/C/3/Add.41	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	جمهورية كوريسا الشعبية الديمقراطية
CRC/C/3/Add.16	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	رومانيا
CRC/C/3/Add.35	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	زاير
CRC/C/3/Add.50	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	زمبابوي
CRC/C/3/Add.9	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	سانت كيتس ونيفيس
وAdd.28				السلفادور
CRC/C/3/Add.31	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	السنگال
CRC/C/3/Add.3	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	السودان
CRC/C/3/Add.20.و				
CRC/C/3/Add.1	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	السويد
CRC/C/3/Add.43	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	سيراليون
CRC/C/3/Add.18	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	سيشيل
CRC/C/3/Add.39	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	شيلي
				غامبيا
				غانا
				غرينادا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.33	١٩٩٥ كانون الثاني/يناير	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	غواتيمالا
CRC/C/3/Add.48	١٩٩٦ تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	غينيا
CRC/C/3/Add.15	١٩٩٣ نيسان/أبريل	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	غينيا - بيساو
CRC/C/3/Add.23	١٩٩٣ أيلول/سبتمبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	فرنسا
CRC/C/3/Add.4	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر	الفلبيين
CRC/C/3/Add.21 و	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	فنزويلا
CRC/C/3/Add.27	١٩٩٤ آذار/مارس	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	فييت نام
CRC/C/3/Add.8	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	الكرسي الرسولي
CRC/C/3/Add.6	١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	كوستاريكا
CRC/C/3/Add.11	١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	كينيا
CRC/C/3/Add.32	١٩٩٤ كانون الأول/ديسمبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	مالطة
CRC/C/3/Add.36	١٩٩٥ تموز/يوليه	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	مالي
CRC/C/3/Add.12	١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	مصر
CRC/C/3/Add.34	١٩٩٥ نيسان/أبريل	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	المكسيك
CRC/C/3/Add.29	١٩٩٤ نيسان/أبريل	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	منغوليا
CRC/C/3/Add.25	١٩٩٤ كانون الثاني/يناير	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	موريشيوس
CRC/C/3/Add.17	١٩٩٣ أيار/مايو	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	ناميبيا
				نيبال
				النيجر
				نيكاراغوا
				هندوراس

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/8/Add.27	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	اثيوبيا
CRC/C/8/Add.2	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الأرجنتين
Add.17 و				
CRC/C/8/Add.4	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	الأردن
CRC/C/8/Add.6	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	اسبانيا
CRC/C/8/Add.31	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	استراليا
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استونيا
		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	اسرائيل
CRC/C/8/Add.10/Rev.1	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	أنغولا
CRC/C/8/Add.18	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أوكرانيا
CRC/C/8/Add.29	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	إيطاليا
CRC/C/8/Add.28	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	بلغاريا
CRC/C/8/Add.11	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	بنما
CRC/C/8/Add.12	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	جامايكا
CRC/C/8/Add.14	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	جزر البهاما
		٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	جمهورية تنزانيا المتحدة
CRC/C/8/Add.21	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية
CRC/C/8/Add.32	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	جمهورية كوريا
				جمهورية لاتفيا
				الديمقراطية الشعبية
				جمهورية مقدونيا
				اليوغوسلافية السابقة

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/8/Add.8	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	جيبوتي
CRC/C/8/Add.1	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	الدايمرك
CRC/C/8/Add.13	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	دومينيكا
CRC/C/8/Add.25	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	رواندا
CRC/C/8/Add.22	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	سان تومي وبرنسيبي
CRC/C/8/Add.24	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	سان مارينو
CRC/C/8/Add.19	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	سري لانكا
CRC/C/8/Add.30	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	سلوفينيا
CRC/C/8/Add.3	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩١	غيانا
CRC/C/8/Add.35	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	فنلندا
CRC/C/8/Add.23	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٩ آذار/مارس ١٩٩١	قبرص
CRC/C/8/Add.5	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	كرواتيا
CRC/C/8/Add.15	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	كوبا
CRC/C/8/Add.9	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	كوت ديفوار
CRC/C/8/Add.7	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	كولومبيا
				الكويت
				لبنان
				مدغشقر
				ملاوي
				ملديف
				موريتانيا
				ميانمار
				النرويج



التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/8/Add.26	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	نيجيريا
CRC/C/8/Add.34	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	هنداريا
CRC/C/8/Add.20	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	اليمن
CRC/C/8/Add.16	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	يوغوسلافيا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

CRC/C/11/Add.8	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أذربيجان
CRC/C/11/Add.5	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	ألبانيا
CRC/C/11/Add.12	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	ألمانيا
CRC/C/11/Add.6	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	أيرلندا
CRC/C/11/Add.4	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	آيسلندا
CRC/C/11/Add.13	١٩٩٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	البحرين
CRC/C/11/Add.10	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	بلجيكا
CRC/C/11/Add.2	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	البوسنة والهرسك
CRC/C/11/Add.11	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	تايلند
		٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	ترينيداد وتوباغو
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	تونس
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	جمهورية افريقيا الوسطى
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الجمهورية التشيكية
				الرأس الأخضر
				زامبيا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/11/Add.7	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	سلوفاكيا الصين غينيا الاستوائية كمبوديا كندا لاتفيا ليتوانيا ليسوتو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية النمسا
CRC/C/11/Add.3	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ١ آذار/مارس ١٩٩٢ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	
CRC/C/11/Add.1 Add.9 و	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
CRC/C/11/Add.14	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

CRC/C/28/Add.4	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أرمينيا أنتيغوا وبربودا بابوا غينيا الجديدة تركمانستان الجزائر جزر القمر جزر مارشال الجمهورية العربية الليبية
CRC/C/28/Add.6	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
CRC/C/28/Add.2	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الجمهورية العربية السورية
		٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	جمهورية مولدوفا
		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	سان فنسنت وجزر غرينادين
		١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	سانت لوسيا
		٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	سورينام
		٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	طاجيكستان
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	فانواتو
CRC/C/28/Add.7	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	فيجي
		٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	الكاميرون
		١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الكونغو
CRC/C/28/Add.1	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	ليبيريا
		٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	المغرب
		٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	موناكو
CRC/C/28/Add.5	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)
CRC/C/28/Add.3	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	نيوزيلندا
		١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الهند
		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	اليونان
				أفغانستان
				غابون
CRC/C/41/Add.2	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لكسمبرغ
		٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	
		١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	
		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

الرمز	تاريخ التقدم	الموعد المقرر	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CRC/C/41/Add.1	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	اليابان
CRC/C/41/Add.3	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	موزامبيق جورجيا العراق أوزبكستان إيران (جمهورية - الإسلامية) ناورو أريتريا كازاخستان قيرغيزستان ساموا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧

٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	هولندا
١٨ آذار/مارس ١٩٩٧	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	ماليزيا
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	بوتسوانا
٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	قطر
٣ أيار/مايو ١٩٩٧	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	تركيا
٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٩ أيار/مايو ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	جزر سليمان
٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	هايتي
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	جنوب أفريقيا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	بالاو
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	سواريلند
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توفالو
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	سنغافورة
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	تونغا

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقدم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ بدء النفاذ</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	كيريباتي
		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	نيوى
		٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	ليختنشتاين
		٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	بروني دار السلام
		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	أندورا
		٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	المملكة العربية السعودية

المرفق الرابع

استعراض عام للخطوات الهامة المتخذة في ميدان حقوق الطفل

مقدم من المقررة السيدة مارتا سانتوس بايس

أولاً - الجمعية العامة

كما ذكر الأمين العام المساعد في بياناته التمهيدية، فإن الجمعية العامة قد اعتمدت قرارات هامة في دورتها الحادية والخمسين في ميدان حقوق الطفل، بما في ذلك قرارات بشأن الطفلة (القرار ٧٦/٥١) كما اعتمدت قراراً شاملاً بشأن حقوق الطفل (القرار ٧٧/٥١). وتناول هذا القرار الأخير، بطريقة شاملة، المجالات المختلفة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. وجاء هذا القرار نتيجة لمفاوضات أُجريت على نطاق واسع، مما يفسر ارتفاع عدد مقدمي مشروع القرار واعتماده بدون تصويت.

وتستحق بعض أجزاء هذا القرار إشارة خاصة إليها.

ألف - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

أكدت الجمعية من جديد في القرار أن على جميع الدول واجب الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وحثت الدول على أن تعيد النظر في التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية. ولاحظت مع التقدير دور اللجنة في خلق الوعي بالاتفاقية وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها. وطلب النص أيضاً إلى الدول ضمان الاضطلاع بتعليم الطفل وفقاً للاتفاقية.

باء - حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

رحبت الجمعية في هذا الجزء بتقرير السيدة غ. ماشيل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (Add.1 و A/51/1306) وأحاطت علماً مع التقدير بالتوصيات الواردة فيه. وكانت لجنة حقوق الطفل قد طلبت إجراء هذه الدراسة. ومن بين التوصيات الواردة في التقرير، ينبغي الإشارة إلى الطلب المقدم لتعيين ممثل خاص للأمين العام للقيام بما يلي:

- (أ) تقييم التقدم المحرز في هذا الميدان؛
- (ب) إثارة الوعي والعمل على جمع المعلومات؛
- (ج) التعاون الوثيق في العمل مع لجنة حقوق الطفل.

وطُلب إلى اللجنة أن تقدم من جانبها معلومات عن التدابير المعتمدة في هذا المجال. ولذلك ينبغي أن يشكل النظر في تقارير الدول الأطراف فرصة مهمة لجمع هذه المعلومات ودراساتها.

#### جيم - الأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً

يؤكد النص، في جملة أمور، على الأهمية الجوهرية لحقوق هؤلاء الأطفال، بما في ذلك في مجالات الصحة، والتعليم، والتسجيل، واقتفاء أثر الأسر ولم شملها، والحماية من العنف وسوء المعاملة.

#### دال - منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

يطلب النص إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية وأن تدعم الجهود الرامية إلى اعتماد تدابير فعالة على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع وإنهاء هذه الممارسات. وطلبت الجمعية إلى الدول أن تنفذ تدابير، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي للأطفال، والقيام، في حالة الضرورة، باستعراض وتنقيح قوانينها، وسياساتها، وبرامجها، وممارساتها؛ ومحاكمة الذين يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في إطار سياحة الجنس إما في بلد الموطن أو في بلد المقصد، وتعزيز التعاون الدولي.

#### هاء - القضاء على استغلال عمل الأطفال

شجعت الجمعية، في هذا الجزء، الدول على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة لحماية الأطفال في مجال العمل. وحثت الجمعية الحكومات على اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة مثل العمل القسري، والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق. وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أن تدعم الجهود الوطنية، وطلبت إلى الحكومات أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء على عمل الأطفال وأن تقوم، في جملة أمور، بتنفيذ خطط عمل وطنية لتحقيق هذا الغرض.

#### ثانياً - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

صدر تقرير اليونيسيف عن حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٧ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وهو يتضمن فصلاً عن الاتفاقية وعن عملية تنفيذها. وهو يشرح أنشطة لجنة حقوق الطفل بصفتها هيئة رصد للمعاهدة، ويؤكد على أهمية حملات الإعلام والتوعية بحقوق الطفل وكذلك أهمية تدريب المجموعات المهنية. ويشدد التقرير أيضاً على الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى برامج مساعدة لصالح الأطفال.

ويركز التقرير بصورة رئيسية على موضوع الأشكال الخطرة والاستغلالية لعمل الأطفال التي ينبغي القضاء عليها على وجه السرعة. وهو يسلم بأن عمل الأطفال أمر يحدث في البلدان الفقيرة والبلدان الغنية، وفي جميع أنواع الأنشطة وليس فحسب في الصناعات التصديرية (يكفي التفكير في أنشطة الدعاية والأنشطة الرياضية، وفي الخدمة المنزلية، والأعمال الزراعية). وينبغي القضاء على عمل الأطفال باعتماد استراتيجية فعالة ينبغي أن تُنفَّذ فوراً وألا تتوقف على القضاء على الفقر.

ويقترح التقرير اعتماد بعض الخطوات الحاسمة، مثل:

- (أ) التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني والعام لجميع الأطفال؛
- (ب) تسجيل الولادات لجميع الأطفال؛
- (ج) توفير حماية قانونية فعالة في ضوء اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛
- (د) إنشاء نظام لجمع البيانات ورصد حالات عمل الأطفال لضمان أن تكون تحت الأنظار ولحمايتها بفعالية.

ويشجع التقرير أيضاً على اعتماد مدونات قواعد سلوك من جانب الشركات والصناعات من أجل عدم استخدام الأطفال أو ترويج التجارة في السلع التي ينتجونها.

### ثالثاً - منظمة العمل الدولية

أصدرت منظمة العمل الدولية أيضاً تقريراً هاماً عن أكثر أشكال عمل الأطفال التي لا تُحتَمَل عنوانه "عمل الأطفال نحو إزالة الوصمة". وفي هذا النص، يطلب التقرير إلى الدول والمنظمات أن تضع الناس في محور عملية التنمية وأن تدعم احترام حقوق الإنسان باعتباره مبدأً يوحد بين جميع الأمم. وهو يشير إلى الآثار السلبية لعمل الأطفال عليهم، بما في ذلك صحتهم وتعليمهم ونموهم.

ويسلم التقرير مع ذلك بأن هناك أسباباً تدعو إلى الأمل. إذ توجد في الواقع حركة عالمية متزايدة لمكافحة عمل الأطفال. وتسلم الحكومات بأن مشكلة عمل الأطفال مشكلة ينبغي التصدي لها وأنها منافية لحقوق الأطفال. وتبدي شركات مثل ريبوك وسيرز وليفي شتراوس قلقها الآن إزاء احتمال استخدام عمل الأطفال في إنتاج المنتجات المستخدمة في الألعاب الرياضية، وهي تبدي اهتماماً والتزاماً بإصدار شهادات بأن منتجاتها لم تنتج عن عمل الأطفال.

ويؤكد التقرير على أن حجم عمل الأطفال في العالم، بما في ذلك عملهم في الأنشطة الخطرة، والخدمة المنزلية، والدعارة، والسخرة، وما إلى ذلك، هو حجم غير معروف رغم ضخامته. وهو يقترح:



(أ) أن تُخصَّص موارد مع إيلاء أولوية لأكثر أشكال عمل الأطفال غير قابلة للتسامح فيها (السخرة، والدعارة، والأنشطة الشبيهة بالرق، والعمل في الأنشطة الخطرة)؛

(ب) أن يجري إظهار الأطفال العاملين وحماية حقوقهم، بما في ذلك إظهارهم وحمايتهم بإجراء دراسة استقصائية للحالة القائمة؛

(ج) أن يجري اعتماد اتفاقية جديدة تحظر الأشكال المتطرفة لعمل الأطفال، وهي حركة جارية بالفعل في إطار منظمة العمل الدولية وستأخذ الاتفاقية في الاعتبار اتفاقية حقوق الطفل. وتشترك لجنة حقوق الطفل بالفعل في هذا العمل وقد طُلب الحصول على تعليقاتها واقتراحاتها؛

(د) أن يجري وضع برنامج عمل وطني لمكافحة عمل الأطفال، وتعيين سلطة وطنية لتعمل كجهة وصل في هذا المجال.

ومن المثير للاهتمام ملاحظة تزامن نهج قرار الجمعية العامة وتقرير "اليونيسيف" ومنظمة العمل الدولية، خاصة في ضوء التوصيات التي قدمتها اللجنة في أعقاب مناقشاتها الموضوعية المتعلقة باستغلال الأطفال استغلالاً اقتصادياً.

#### رابعاً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ تعليقاً عاماً هاماً بشأن المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧))، تستحق بعض العناصر الواردة فيه إشارة خاصة إليها، وهذه العناصر هي:

(أ) يجب إقرار حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات بالقانون ولا يجوز إخضاع هذا الحق لقيود غير معقولة مثلاً على أساس العجز البدني أو مستوى التعليم، أو الملكية؛

(ب) ينبغي عدم الحد من حق التصويت بسبب افتقار الأشخاص المشردين مثلاً إلى محل إقامة؛

(ج) ينبغي أن تتاح على نطاق واسع المواد الإعلامية المتعلقة بعملية التصويت، بما في ذلك إتاحتها بلغات الأقليات.

ويمكن أن يكون للتعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثر مباشر على أعمال حقوق الطفل. انظر مثلاً الحالات الثلاث التالية:

(أ) أدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى تنظيم انتخابات من جانب الأطفال بشأن حقوق الطفل. وقد حدث ذلك مثلاً في بلدان مختلفة في أمريكا اللاتينية وفي بعض البلدان الأفريقية. وفي بعض هذه البلدان، حالت الحرب أو الاضطرابات الأهلية دون إجراء انتخابات وطنية. ولكن انتخابات الأطفال قد أتاحت للبالغين تعلم عملية التصويت وعملية إنشاء وتعزيز مؤسسات ديمقراطية؛

(ب) اكتسب الأطفال ممن لم يصلوا بعد إلى سن التصويت في الانتخابات السياسية ولكن ممن انتخبوا ممثلين لدى مجالس المدارس أو المجالس المحلية خبرة أنارت الطريق أمامهم وعلمتهم المشاركة الديمقراطية في عمليات التصويت؛

(ج) خفضت بعض البلدان السن القانونية لممارسة الحقوق السياسية، بما في ذلك الاشتراك في الانتخابات الوطنية. ويتسم هذا التعليق العام بأهمية حاسمة في الحالات التي تنطبق فيها حقوق التصويت على الأشخاص الذين هم دون سن ١٨ عاماً.

### خامساً - الاجتماعات

في تشرين الأول/أكتوبر، مثل السيد كولوسوف والسيدة سانتوس بايس اللجنة في اجتماع عُقد في برن بشأن الاتفاقية لتشجيع سويسرا على التصديق على الاتفاقية. وجرى تناول مسألة التحفظات على الاتفاقية كما جرى تشجيع التصديق عليها دون اللجوء إلى إبداء تحفظات.

عُقدت حلقة تدريبية لموظفي الحكومات المسؤولين عن تقديم التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل في مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان من أجل موظفي الحكومات المسؤولين عن إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

### سادساً - القرارات الهامة المتخذة في مجال حقوق الطفل

اعتمد البرلمان الأوروبي قرارين هامين بشأن الأطفال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ استرشد كلاهما بالاتفاقية. وكان القرار الأول يتعلق بتحسين كل من التشريع والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن تبني الأطفال. وشجع النص، في جملة أمور، على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون بخصوص عمليات التبني فيما بين البلدان، وأكد على أن التبني وسيلة من وسائل حماية حقوق الطفل لا حقوق البالغين، وهو نهج كثيراً ما أكدت عليه اللجنة في حواراتها مع الدول الأطراف.

وركز القرار الثاني على تدابير حماية الأطفال المعترف بأنهم على نحو متزايد ضحايا المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية، خاصة عندما ينتمون إلى أسر وحيدة الوالد. وأكد النص أيضاً على أن صياغة وتنفيذ السياسات التي تستهدف حماية حقوق الطفل يجب أن تكون لها الغلبة على اعتبارات الميزانية. وأكد على أهمية حق الطفل في المشاركة، أي في أن يكون له رأي في القرارات التي تمس حياة الطفل. وأوصى باعتماد تدابير على وجه الاستعجال لمكافحة سيادة ممارسة الجنس مع الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة واستغلال الأطفال جنسياً. وأكد القرار أيضاً على أنه ينبغي عدم سجن المجرمين الأحداث ممن هم دون سن ١٦ عاماً وعلى ضرورة توفير التعليم لهم وإعادة إدماجهم. وأوصى بأن تقوم مؤسسات مستقلة، مثل أمين مظالم، بالإشراف على الامتثال لحقوق الطفل واحترامها بشكل محايد وفعال. وأخيراً، أكد القرار على ضرورة توعية الآباء والأطفال والمهنيين بشأن حقوق الطفل وبشأن أدوارهم هم لتمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم.

ويوضح هذان النصان الاهتمام بالأطفال على نطاق العالم وأهميتهم المتزايدة في جدول الأعمال السياسي، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.

### المرفق الخامس

التقرير الثالث المتعلق بأنشطة مكتب لجنة حقوق الطفل  
(اعتباراً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥)

١- الدورات والأفرقة العاملة لما قبل الدورات:

الدورة التاسعة ٢٢ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الفريق العامل لما قبل الدورة ١٦-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدورة العاشرة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الفريق العامل لما قبل الدورة ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الدورة الحادية عشرة ٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الفريق العامل لما قبل الدورة ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

الدورة الثانية عشرة ٢٠ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الفريق العامل لما قبل الدورة ١٠-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الدورة الثالثة عشرة ٢٣ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

الفريق العامل لما قبل الدورة ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

الدورة الرابعة عشرة ٦-٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

٢- اعتماد تقرير الدورة - ستة تقارير

٣- اعتماد التقارير التي تُقدَّم إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين - تقرير واحد

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف - ٣٦ تقريراً

٥- الجلسات العلنية التي عُقدت - نحو ١٤٠ جلسة

٦- الجلسات غير العلنية التي عُقدت - نحو ٩٤ جلسة

٧- الاشتراك في مؤتمرات الأمم المتحدة:

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

السيدة أكيليا بيليمباوغو والسيدة فلورا يوفيميو

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، تركيا، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

السيدة ماريليا ساردينبيرغ

-٨- الاشتراك في اجتماعات الخبراء:

اجتماع الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في عمل نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، جنيف، ٣-٧ تموز/يوليه ١٩٩٥  
السيدة ماريليا ساردينبيرغ.

اجتماع فريق الخبراء المعني بالحق في السكن الملائم، جنيف، ١٨-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦  
السيدة ماريليا ساردينبيرغ.

الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية فيما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، جنيف، ١٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦  
السيدة مارتا سانتوس بايس والسيد يوري كولوسوف.

الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري يمكن إلحاقه باتفاقية حقوق الطفل ويتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة، جنيف، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦  
السيدة مارتا سانتوس بايس، السيد يوري كولوسوف.

الفريق المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمعني باتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الروابط، نيويورك، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦  
السيدة ماريليا ساردينبيرغ.

اجتماع مائدة مستديرة عن نهج الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إزاء صحة المرأة، مع التركيز على الحق في الصحة الإنجابية والحق في الصحة الجنسية، نيويورك، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦  
السيدة أكيلا بيليمباوغو والسيدة هدى بدران.

الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، جنيف، ٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧  
السيدة مارتا سانتوس بايس والسيد يوري كولوسوف.

الاشتراك في اجتماعات إقليمية ودولية:

الاجتماع التحضيري الإقليمي العربي للموئل الثاني، القاهرة، ١٩٩٦  
السيدة هدى بدران

المشاوراة المتعلقة بالمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، جنيف، ٢٥  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥  
السيدة جوديث كارب، السيد توماس هاماربيرغ، الأنسة ساندراماسون، السيدة مارتا سانتوس بايس.

المشاوراة الإقليمية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية  
في المنطقة العربية  
السيدة هدى بدران والسيد توماس هاماربيرغ.

البرنامج التدريبي الذي نظمته الشبكة الآسيوية (Asianet) بشأن "مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب  
(الإيدز) وحقوق الطفل - الأثر على منطقة آسيا - المحيط الهادئ"، بانكوك، ٢١-٢٦ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٩٥  
السيد سويثون مومبيشورا

اجتماع فريق البحر الأبيض المتوسط المعني بالثقيف لأغراض التنمية: دور المرأة فيما يتعلق  
بالأجيال القادمة، كاتانيا، إيطاليا، ٢٥-٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦  
السيدة ماريليا ساردينبيرغ.

الحلقة التدريبية الإقليمية لموظفي اليونيسيف وممثلي الحكومات وممثلي المنظمات غير الحكومية  
بشأن الاتفاقية، تونس، ١٩٩٦  
السيدة هدى بدران

المشاوراة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٦  
المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٥  
السيدة هدى بدران

حقوق أطفال السكان الأصليين، كندا  
السيدة هدى بدران والسيدة جوديث كارب

المشاوراة الإقليمية المتعلقة بوضع الأطفال في المنازعات المسلحة، ١٩٩٥  
السيد توماس هاماربيرغ، السيدة هدى بدران

اجتماع البلدان الأمريكية التحضيري للمؤتمر العالمي المعني بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال  
لأغراض تجارية، برازيليا، ١٤-٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦

السيدة ماريليا ساردينبيرغ

اجتماع الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى من المنطقة الأفريقية بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، الذي نظمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا، ١٤-١٧ أيار/مايو ١٩٩٦  
السيدة أكيلا بيليمباوغو

الحلقة الدراسية الإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل عشية القرن الحادي والعشرين، التي نظمتها اللجنة الإسبانية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، سالامانكا، أسبانيا، ٢-٤ أيار/مايو ١٩٩٦  
السيدة أكيلا بيليمباوغو، والسيدة هدى بدران، والسيد توماس هاماربيرغ

المؤتمر الأوروبي المعني بأطفال الشوارع على نطاق العالم، امستردام، ٢١-٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦  
السيدة ماريليا ساردينبيرغ

القمة الآسيوية المعنية بحقوق الطفل ووسائل الإعلام، مانيل، ٢-٥ تموز/يوليه ١٩٩٦  
السيدة فلورا س. يوفيميو.

المحفل الدولي المعني بحقوق الطفل، الذي نظمته المؤسسة الفرنسية للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  
السيد توماس هاماربيرغ والسيدة مارتا سانتوس بايس

الحلقة الدراسية الدولية المتعلقة بالاتجاهات الاجتماعية الراهنة وانعكاساتها على أداء دور الشرطة: حالة الأحداث، مونستر، ألمانيا، ٥-٧ شباط/فبراير ١٩٩٦  
السيدة ماريليا ساردينبيرغ

المشاوراة الإقليمية المتعلقة بتقديم التقارير ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في آسيا، التي نظمتها الشبكة الآسيوية (Asianet)، بروني دار السلام، ٤-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  
السيدة فلورا س. يوفيميو والسيدة ساندراماسون

الاجتماع الثلاثي غير الرسمي المعقود على المستوى الوزاري بشأن منع عمل الأطفال والقضاء عليه، والذي نظمته منظمة العمل الدولية، جنيف، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦  
السيدة فلورا يوفيميو

الاجتماع الأفريقي - الآسيوي المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، القاهرة، ١٩٩٦  
السيدة هدى بدران

## ١٠- تنظيم يومي المناقشة العامة

"إقامة العدالة للأحداث"، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

السيدة مارتا سانتوس بايس، السيدة ساندرا ماسون، السيدة جوديث كارب: صياغة الخطوط العامة  
السيدة ماسون: بيان استهلالي  
السيدة أكيلا بيليمباوغو: الرئاسة

"الطفل ووسائل الإعلام"، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

السيد توماس هاماربيرغ، المقرر العام  
السيدة ساندرا ماسون، والسيد يوري كولوسوف، والسيدة ماريليا ساردينبيرغ: رئاسة الأفرقة الثلاثة  
السيدة أكيلا بيليمباوغو: رئاسة الجلسة العامة

## ١١- الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية (التي نظمتها "اليونيسيف")

باكستان، بنغلاديش، سري لانكا، نيبال، الهند: ٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

المشاوراة الإقليمية المتعلقة بعمل الأطفال، كاتماندو  
السيدة أكيلا بيليمباوغو، السيدة فلورا يوفيميو، السيد توماس هاماربيرغ، السيد يوري كولوسوف،  
السيدة ماريليا ساردينبيرغ، السيدة مارتا سانتوس بايس، السيدة هدى بدران، السيدة جوديث كارب،  
السيدة ساندرا ماسون

المغرب - مصر، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

المشاوراة المتعلقة بحقوق النساء والفتيات، القاهرة

السيدة أكيلا بيليمباوغو، السيدة ماريليا ساردينبيرغ، السيدة فلورا يوفيميو، السيدة جوديث كارب،  
السيد يوري كولوسوف، السيدة هدى بدران، السيدة ساندرا ماسون

## ١٢- الاشتراك في برامج المساعدة الفنية (المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان)

فييت نام، آذار/مارس ١٩٩٦، السيدة مارتا سانتوس بايس

توغو، ١٩٩٦، السيدة أكيلا بيليمباوغو

تورينو، إيطاليا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، السيدة مارتا سانتوس بايس

## ١٣- الدعوات الرسمية لحضور اجتماعات وطنية

المؤتمر الوطني المعني بحقوق الطفل، تونس، ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

السيدة أكيلا بيليمباوغو، السيد يوري كولوسوف

## ١٤- المؤتمرات الصحفية

سته في جنيف (الرئيس و/أو الأعضاء المعينون)  
مؤتمر واحد في نيويورك (رئيسة لجنة حقوق الطفل ورئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة)

## ١٥- البرامج الخاصة

خطة العمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، التي أعدها المفوض السامي لحقوق الإنسان  
الدراسة الدولية المتعلقة بأثر المنازعات المسلحة على الأطفال، التي أوصت اللجنة بإجرائها  
المستشاران: توماس هاماربيرغ، مارتا سانتوس بايس

قاعدة البيانات المتعلقة بحقوق الطفل، التي أعدها المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

## ١٦- وثيقة محددة

المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الدورية التي يتعين أن تقدمها الدول  
الأطراف بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية

## ١٧- اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والهيئات غير المنشأة بموجب اتفاقيات

الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، جنيف،  
١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥  
السيدة أكيلا بيليمباوغو

الاجتماع السنوي الثالث للمقررين الخاصين والخبراء الآخرين، جنيف، ٢٨-٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦  
السيدة أكيلا بيليمباوغو، السيد توماس هاماربيرغ (بصفته ممثلاً خاصاً لحقوق الإنسان في كمبوديا)

الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، جنيف،  
١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦  
السيدة أكيلا بيليمباوغو

## ١٨- الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مع السيد

بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة، نيويورك، ١-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

السيدة أكيلا بيليمباوغو



١٩- الشخصيات التي قابلتها السيدة أكيلا بيليمباوغو بصفتها رئيسة اللجنة وأثناء اشتراكها في الاجتماعات المختلفة:

الأمين العام للأمم المتحدة  
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان  
المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة  
نائب مدير منظمة العمل الدولية  
جلالة ملكة اسبانيا  
المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان  
رؤساء مالي وأريتريا وتوغو  
سيدة مصر الأولى  
رئيسا وزراء توغو وإثيوبيا  
رئيس اللجنة الاسبانية لليونيسيف  
وزراء من وزارات شتى من بنغلاديش، وتوغو، والسويد، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومصر  
الممثلين الدائمين لتونس، والسويد، وكندا، وموريشيوس، ونيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في  
جنيف  
الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية

المكتب:

السيدة أكيلا بيليمباوغو  
نواب الرئيس: السيدة فلورا يوفيميو، السيد توماس هاماربيرغ، السيدة ماريليا ساردينبيرغ  
المقررة: السيدة مارتا سانتوس بايس.

المرفق السادسقائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل  
حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧الملاحظات التي اعتمدها اللجنةتقارير الدول الأطرافالدورة الثالثة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.1	CRC/C/3/Add.2	بوليفيا
CRC/C/15/Add.2	CRC/C/3/Add.1	السويد
CRC/C/15/Add.3	Add.21 و CRC/C/3/Add.4	فييت نام
CRC/C/15/Add.4	CRC/C/3/Add.5	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.5	CRC/C/3/Add.6	مصر
CRC/C/15/Add.6 (أولية)	CRC/C/3/Add.3	السودان

الدورة الرابعة(أيلول/سبتمبر - تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.7 (أولية)	CRC/C/3/Add.10	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.8	CRC/C/3/Add.7	بيرو
CRC/C/15/Add.9	Add.28 و CRC/C/3/Add.9	السلفادور
CRC/C/15/Add.10	Add.20 و CRC/C/3/Add.3	السودان
CRC/C/15/Add.11	CRC/C/3/Add.8	كوستاريكا
CRC/C/15/Add.12 (أولية)	CRC/C/8/Add.1	رواندا

الدورة الخامسة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.13	CRC/C/3/Add.11	المكسيك
CRC/C/15/Add.14	CRC/C/3/Add.12	ناميبيا
CRC/C/15/Add.15 (أولية)	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.16	CRC/C/3/Add.16	رومانيا
CRC/C/15/Add.17	CRC/C/3/Add.14	بيلاروس

الملاحظات التي اعتمدها اللجنةتقارير الدول الأطراف

CRC/C/15/Add.18

CRC/C/3/Add.13

باكستان

CRC/C/15/Add.19

CRC/C/3/Add.19

بوركينافاصو

CRC/C/15/Add.20

CRC/C/3/Add.15

فرنسا

CRC/C/15/Add.21

CRC/C/8/Add.4

الأردن

CRC/C/15/Add.22

CRC/C/3/Add.18

شيلي

CRC/C/15/Add.23

CRC/C/8/Add.7

النرويج

الدورة السابعة(أيلول/سبتمبر - تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.24

CRC/C/3/Add.17

هندوراس

CRC/C/15/Add.25

Add.26 و CRC/C/3/Add.10

اندونيسيا

CRC/C/15/Add.26

CRC/C/8/Add.5

مدغشقر

CRC/C/15/Add.27  
(أولية)

CRC/C/3/Add.22

باراغواي

CRC/C/15/Add.28

CRC/C/8/Add.6

اسبانيا

CRC/C/15/Add.35

Add.17 و CRC/C/8/Add.2

الأرجنتين

(اعتمدت في الدورة الثامنة)

الدورة الثامنة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.29

CRC/C/3/Add.23

الفلبين

CRC/C/15/Add.30

CRC/C/8/Add.3

كولومبيا

CRC/C/15/Add.31

CRC/C/8/Add.11

بولندا

CRC/C/15/Add.32

CRC/C/8/Add.12

جامايكا

CRC/C/15/Add.33

CRC/C/8/Add.8

الدانمرك

CRC/C/15/Add.34

CRC/C/11/Add.1

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية

الملاحظات التي اعتمدها اللجنةتقارير الدول الأطراف

CRC/C/15/Add.36  
 CRC/C/15/Add.37  
 CRC/C/15/Add.38  
 CRC/C/15/Add.39  
 CRC/C/15/Add.40

CRC/C/3/Add.25  
 CRC/C/11/Add.3  
 CRC/C/11/Add.4  
 CRC/C/11/Add.2  
 CRC/C/8/Add.13

الدورة التاسعة  
 (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)

نيكاراغوا

كندا

بلجيكا

تونس

سري لانكا

الدورة العاشرة  
 (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.41  
 CRC/C/15/Add.42  
 CRC/C/15/Add.43  
 CRC/C/15/Add.44  
 CRC/C/15/Add.45  
 CRC/C/15/Add.46

CRC/C/8/Add.18  
 CRC/C/8/Add.10/Rev.1  
 CRC/C/11/Add.5  
 CRC/C/3/Add.31  
 CRC/C/3/Add.30  
 CRC/C/3/Add.27

إيطاليا

أوكرانيا

ألمانيا

السنغال

البرتغال

الكرسي الرسولي

الدورة الحادية عشرة  
 (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.47  
 CRC/C/15/Add.48  
 CRC/C/15/Add.49  
 CRC/C/15/Add.50  
 CRC/C/15/Add.51  
 CRC/C/15/Add.52  
 CRC/C/15/Add.53

CRC/C/8/Add.20  
 CRC/C/3/Add.32  
 CRC/C/8/Add.26  
 CRC/C/11/Add.6  
 CRC/C/8/Add.21  
 CRC/C/8/Add.19  
 CRC/C/8/Add.22

اليمن

منغوليا

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إيسلندا

جمهورية كوريا

كرواتيا

فنلندا

الدورة الثانية عشرة  
 (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.54  
 CRC/C/15/Add.55  
 CRC/C/15/Add.56  
 CRC/C/15/Add.57  
 CRC/C/15/Add.58  
 CRC/C/15/Add.59

CRC/C/18/Add.23  
 CRC/C/3/Add.35  
 CRC/C/11/Add.7  
 CRC/C/3/Add.34  
 CRC/C/3/Add.33  
 CRC/C/8/Add.24

لبنان

زمبابوي

الصين

نيبال

غواتيمالا

قبرص

الملاحظات التي اعتمدها اللجنةتقارير الدول الأطراف

الدورة الثالثة عشرة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.60

CRC/C/28/Add.1

المغرب

CRC/C/15/Add.61

CRC/C/8/Add.26

نيجيريا

CRC/C/15/Add.62

CRC/C/3/Add.37

أوروغواي

CRC/C/15/Add.63

CRC/C/11/Add.9

المملكة المتحدة (هونغ كونغ)

CRC/C/15/Add.64

CRC/C/3/Add.36

موريشيوس

CRC/C/15/Add.65

CRC/C/8/Add.25

سلوفينيا

الدورة الرابعة عشرة

(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.66

CRC/C/8/Add.27

إثيوبيا

CRC/C/15/Add.67

CRC/C/8/Add.9

ميانمار

CRC/C/15/Add.68

CRC/C/8/Add.28

بنما

CRC/C/15/Add.69

CRC/C/28/Add.2

الجمهورية العربية السورية

CRC/C/15/Add.70

CRC/C/28/Add.3

نيوزيلندا

CRC/C/15/Add.71

CRC/C/8/Add.29

بلغاريا

المرفق السابع

قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين  
الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة

الدورة الخامسة عشرة

(٢٠ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧)

CRC/C/8/Add.30	كوبا
CRC/C/11/Add.8	أذربيجان
CRC/C/3/Add.38	بنغلاديش
CRC/C/28/Add.4	الجزائر
CRC/C/3/Add.39	غانا
CRC/C/3/Add.42	باراغواي

الدورة السادسة عشرة

(٢٢ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

CRC/C/8/Add.31	استراليا
CRC/C/8/Add.32	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/3/Add.40	أوغندا
CRC/C/3/Add.41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CRC/C/11/Add.10	ترينيداد وتوباغو
CRC/C/3/Add.42	توغو

المرفق الثامن

## قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة عشرة للجنة

تحفظات وإعلانات واعتراضات تتعلق باتفاقية حقوق الطفل	CRC/C/2/Rev.5
التقرير الأولي لميانمار	CRC/C/8/Add.9
التقرير الأولي لاثيوبيا	CRC/C/8/Add.27
التقرير الأولي لبنما	CRC/C/8/Add.28
التقرير الأولي لبلغاريا	CRC/C/8/Add.29
ملاحظات ختامية: اثيوبيا	CRC/C/13/Add.66
ملاحظات ختامية: ميانمار	CRC/C/15/Add.67
ملاحظات ختامية: بنما	CRC/C/15/Add.68
ملاحظات ختامية: الجمهورية العربية السورية	CRC/C/15/Add.69
ملاحظات ختامية: نيوزيلندا	CRC/C/15/Add.70
ملاحظات ختامية: بلغاريا	CRC/C/15/Add.71
مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير	CRC/C/27/Rev.7
التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2
التقرير الأولي لنيوزيلندا	CRC/C/28/Add.3
مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة الفنية	CRC/C/40/Rev.5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	CRC/C/59
مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير	CRC/C/60
مذكرة من الأمين العام عن التقارير الأولية الواجب تقديمها في عام ١٩٩٨	CRC/C/61
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة عشرة	CRC/C/SR.344-371

- - - - -